مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 66 – 28-2-2025م

Volume 20th - issue no. 66 - 28/2/2025

Pages: 85 - 122 الصفحات: 85 - 122

الاجتهاد الجماعيُّ لدى التابعيِّ الجليل عمر بن عبد العزيز (ت101هـ) وأثره في الحكم الشرعيِّ

The Collective Ijtihad of the Eminent Tabi'i Umar ibn Abdul Aziz (d. 101 AH) and Its Impact on Islamic Legal Rulings

د. محمَّد فؤاد ضاهر

Dr. Mohammad Fouad Daher

الأستاذ المشارك في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة الجنان، طرابلس – لبنان

Faculty of Literature and Humanities, Jinan University, Tripoli, Lebanon

Email: mohamad.daher@jinan.edu.lb

اعتمادات

د. محمَّد فؤاد ضاهر
الأستاذ المشارك في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة الجنان، طرابلس – لبنان

Dr. Mohammad Fouad Daher
Faculty of Literature and Humanities, Jinan University, Tripoli, Lebanon
mohamad.daher@jinan.edu.lb

الاجتهاد الجماعيُّ لدى التابعيِّ الجليل عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ) وأثره في الحكم الشرعيِّ

The Collective Ijtihad of the Eminent Tabi'i Umar ibn Abdul Aziz (d. 101 AH) and Its Impact on Islamic Legal Rulings

الملخَّص:

عمَّمت بعضُ الدراسات الحديثة فكرةَ انكفاء الاجتهاد الجماعيِّ في العصر الأُمويِّ، مقابل طغيان الاجتهادات الفرديَّة عليه! فيما دراساتٌ أُخرى قصرت الحديثَ عن الاجتهادات الشوريَّة لعمر بن عبد العزيز في عهده الراشديِّ دون التطرُّق إلى ممارساته في ولايته. بينما يُعنى هذا البحث بدراسة الاجتهاد الجماعيِّ للتابعيِّ الجليل المومأ إليه في كلٍّ من ولايته وخلافته، لتجلية العمل بهذا النوع من الاجتهاد في حقبة التابعين، والوقوف على صيغه الواردة عنهم، وإبراز إسهامات أبي حفص الثاني في الالتزام به والدفع بعجلته.

فجاء البحث في مقدِّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، مقتفيًا أثرَ المنهج الاستقرائيِّ والوصفيِّ- التحليليِّ.

وخلص إلى امتياز سياسة التابعيِّ الجليل عمرَ بن عبد العزيز التشريعيَّة؛ باعتماده النَّمطَ الاجتماعيَّ في الاستنباط، حيث انتخب من بين نجباء الصحابة وكبار التَّابعين أصحابًا له، يجتمعون إليه ويلتقي بهم، ولدى كلٍّ واحد من التخصُّص بصنعته ما يضمن الإيجابيَّة في مزاولة هذا الاجتهاد على خير وجه، فيطرح المسألةَ عليهم، وينظر في إجاباتهم، ممَّا أيقظ القيمةَ الذَّاتيَّةَ للفكر الإنسانيِّ. وعاد إلى أمراء الأجناد يسألهم عن اجتهادات علمائهم في الأمصار.

وعُـرف مـن الصيغ الدالَّة على الاجتهاد الجماعـيِّ زمنَ التابعين فِعلَي اجتمَـع واتَّفق. ويُعتبر هذا الاجتهادُ ملزِمًا باعتماد وليِّ الأمر.

ويوصـي البحثُ ببعْـث السياسة التشريعيَّـة للخلافة الراشدة في حياة الأُمَّـة، ودعوة أولياء الأمـر إلـى اقتفائها وتطويرهـا بحسب التمـدُّن الإنسانيِّ، وإعـلاء شأن العلم والعلمـاء والوقوف علـى رأيهم، وإدخال بعض العلوم المهمةَّ للمجتهد في المناهـج التعليميَّة كمدخل إلى علم الطبِّ، والنَّفْس، والاجتماع، والاقتصاد.

الكلمـات المفتاحيَّـة: الاجتهـاد الجماعيُّ، عصـر التابعين، عمر بن عبـد العزيز، الحكم الشرعيُّ، وحدة الأُمَّة.

Abstract:

Some recent studies have generalized the idea of the decline of collective ijtihad in the Umayyad era, in contrast to the dominance of individual ijtihad over it! While other studies have limited the discussion to the consultative ijtihads of Omar bin Abdul Aziz during his Rashidun era without addressing his practices during his rule. While this research is concerned with studying the collective ijtihad of the great Tabi'i referred to in both his rule and caliphate, to clarify the work of this type of ijtihad in the era of the Tabi'in, and to stand on its forms reported from them, and to highlight the contributions of Abu Hafs II in adhering to it and pushing its wheel.

The research came in an introduction, three chapters, a conclusion, and an index of sources and references, following the inductive and descriptive-analytical approach.

He concluded that the legislative policy of the great follower Omar bin Abdul Aziz was distinguished by his adoption of the social pattern in deduction, as he chose companions from among the noble companions and senior followers, who would meet with him and he would meet with them, and each one of them had the specialization in his craft that would guarantee positivity in practicing this ijtihad in the best way, so he would pose the issue to them and consider their answers, which awakened the intrinsic value of human thought. He returned to the commanders of the armies and asked them about the ijtihads of their scholars in the countries. The verbs "gathered" and "agreed" were known among the formulas indicating collective ijtihad during the time of the followers. This ijtihad is considered binding upon the approval of the guardian of the matter. The research recommends reviving the legislative policy of the Rightly-Guided Caliphate in the life of the nation, and calling

on the guardians of the matter to follow it and develop it according to human civilization, and to elevate the status of science and scientists and to stand on their opinion, and to introduce some important sciences for the mujtahid in the educational curricula as an introduction to the science of medicine, psychology, sociology, and economics.

Keywords: Collective Ijtihad, Era of the Tabi'un, Umar ibn Abdul Aziz, Islamic Legal Ruling, Unity of the Ummah.

المقدِّمة

لا زالـت النُّصوص الدينيَّة توصـي بالمحافظة على الوحدة الداخليَّة وحماية النسيج العائليِّ للأُمَّـة الإسلاميَّـة، وتشدُّ مـن أواصر الأخوَّة والتعـاون والتفاهم فيما بينهم، حتـى عُدَّت الرابطةُ الإيمانيَّـة أقوى الروابـط على الإطلاق، مـا يُشعر بأهمِّيَّة الوحـدة المِلِّيَّة في عقيدتهـا وشريعتها وسلوكهـا، وهـي آخِذةٌ بيـن أفرادها بالتلاحـم أكثرَ فأكثر، بعيـدًا عن مسبِّبـات الخلاف ومنازع الشقـاق ومثيـرات النـزاع، مرحِّبةً بأيِّ اختلاف مـن شأنه أن يدفـع نحو استثـارة العقول وتنمية المواهب وتحديث المَلَكات.

لـذا ما سـرَّ عمرَ بن عبد العزيـز ألَّا يختلف الفقهاءُ في اجتهاداتهم، فـوراء هذا الاختلاف يُسـرٌ وسَعـة على الأُمَّة، وفيه مندوحة لهم عن التضييق والتشديد، ولو لم يجرِ اجتهادُهم على هذه السعـة؛ لاستحالـت الأمورُ كلُّها عزائمَ، وفي هـذا أيما تعنُّت، بموجب قوله: «مـا أُحبُّ أنَّ أصحابَ رسـول الله ﷺ لـم يختلفوا؛ لأنَّه لو كان قولًا واحدًا كان النَّاسُ فـي ضيقٍ، وإنَّهم أئمَّةٌ يُقتدى بهم، ولو أخذ رجلٌ بقول أحدهم كان في سَعة»[1].

ولمَّـا كان الفقـه الإسلامـيُّ ناميًـا بطبيعته، ومتجـدِّدًا من حركـة الإنسان والعمـران، فقد لحـظ الفقهاءُ، على مدى العصور، مقصدًا للشريعة لا ينبغـي مسُّه بحال، ألا وهو مقصد الوحدة الإسلاميَّـة، الذي تنبَّه إليـه مبكِّرًا مجتهدو حقبة السلف الصالح من الصحابة والتابعين، فساروا باجتهاداتهـم وفتاويهم وأحكامهم في ضوء هذه الرؤية العامَّة، وهم يحمون جناب وحدة الأُمَّة من المساس.

وبالعودة إلى المنهجيَّات الفقهيَّة الكلِّيَّة، التي حضرت بقوَّة في ملكات المجتهدين، ونظمتها التراتيـبُ الإداريَّـة للدولة، يظهر في طليعتها الاجتهاد الجماعيُّ، الذي بـدأت بذورُه الأُولى تتجلَّى مبكِّرًا في عصر الخلافة الراشدة، وكان دَيدنًا لهم اتِّباعُ مسلك الشُّورى والإفتاءُ بمقتضاها، على ما ورد في مأثورة التابعيِّ ميمون بن مهران (ت١١٧هـ)، في توصيفه خُطَّةَ عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه القضائيَّة، إنْ أعياه أن يجد في الكتاب والسنَّة وقضاء أبي بكر، قال: «دَعا رُؤوسَ المُسلمينَ

(١) علَّقه ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ). جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٢ج. ٩٠٢/٢، رقم: ١٦٨٩، بإسناد رجاله ثقات، أفاده محقِّقُه.

وعُلَماءَهُم، فَاستَشارَهُم؛ فَإذا اجتَمَعُوا عَلى الأمرِ قَضى بَينَهُم»[1]. وهو ما رسَّخه أبو حفص الأوَّل نفسُه في قانون أصول المحاكمات الشرعيَّة بخالدته: «... فإن جاءك ما ليس في كتاب اللّه، وليس فيه سنَّةٌ من رسول الله ﷺ؛ فانظر ما اجتمع عليه النَّاسُ، فخذ به (وفي رواية: فاقضِ بما قضى به الصَّالحون)»[2]. وصادَق على هذا المنهج الأصوليِّ أميرُ المؤمنين عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه برائعته: «الزموا السَّواد الأعظم؛ فإنَّ يد الله على الجماعة. وإيَّاكم والفُرقةَ؛ فإنَّ الشاذَّ من الناس للشيطان، كما أنَّ الشاذَّ من الغنم للذئب. ألا من دعا إلى هذا الشِّعار[3] فاقتلوه، ولو كان تحت عمامتي هذه»[4]. جاءت هذه الصورةُ البيانيَّة بأبلغ رسالة وتوجيه من الخليفة إلى مجتهدي الأُمَّة وولاة أمرها وعامَّتها، لما في التزام المتَّفق عليه من الراجحيَّة وحماية وحدة الأُمَّة وجمع شملها والتحام صفِّها، ودفع غائلة الانقسام بين أبنائها غير العائدة عليهم إلَّا بمزيد من التفتُّت المُهيِّج لأطماع العدوِّ بهم.

وبما أنَّ التابعين عاشوا بالتزامن مع الخلافة الراشدة وما بعدها، فقد ساروا على هذا المهيع في تقفِّي أثر الصحابة الأُصوليِّ، وهم آخِذون بالاجتهاد الفرديِّ والجماعيِّ على السواء، حتى قال سيِّدُهم الحسن البصريُّ (ت١١٠هـ): «ما شاور قومٌ إلَّا هُدوا لأرشد أمرهم»[5].

ومن هؤلاء التابعين، بل من كبار مجتهديهم، الذين أحيَوا الاجتهاد الجماعيَّ، من قال فيه مؤرِّخُ الإسلام الذهبيُّ: «الإمام، الحافظ، العلَّامة، المجتهد، الزاهد، العابد، السيِّد، أمير المؤمنين حقًّا، أبو حفص القرشيُّ»[6]، عمرُ بنُ عبد العزيز بنِ مروان الأمويُّ، الخليفة، الزاهد، الراشد.

شقَّ البحثُ عُباب حقبة التابعين، لتحرِّي فكرة الاجتهاد الجماعيِّ عند الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز في الفتوى والحكم، وإسهامه في بعثه، وبيان مدى حُجِّيَّته، وأثره في استنباط

---

(١) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ). المسند. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الرياض، دار المغني، ط١، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م، ٤ج. ٢٦٢/١، رقم: ١٦٣. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ١٠ج. ١٩٦/١٠، رقم: ٢٠٣٤١، واللفظ للأخير.

(٢) الدارمي. السنن. ٢٦٦/١، رقم: ١٦٩. النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ). المجتبى من السنن. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٩ج. كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، ٢٣١/٨، رقم: ٥٣٩٩.

(٣) الشعار: يريد أن كل خارج عن رأي الجماعة مستبدٌّ برأيه، عامل على التصرُّف بهواه؛ فيلزمه القتل. وإلَّا كان أمرُه فتنةً وتفريقًا بين المؤمنين. الشريف الرضي، محمد بن الحسين (ت٤٠٦هـ)، نهج البلاغة- تعليق: محمد عبده، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١مج، ٣ج. ١٢/٢، هامش: ١.

(٤) الرضي. نهج البلاغة. ١٢/٢، رقم: ١٢٣.

(٥) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ). المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار التاج، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٧ج. ٢٩٨/٥، رقم: ٢٦٢٧٥.

(٦) الذهبي، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وفريقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٢٥ج. ١١٤/٥. وينظر: ابن سعد، محمد (ت٢٣٠هـ). الطبقات الكبرى- القسم المتمِّم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم. تحقيق: زياد محمد منصور، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٨هـ. ص ٩١.

الحكم الشرعيِّ وحماية الوحدة الإسلاميَّة، مُستجمِعًا خيوطَه من رحم المكوِّنات الآتية تباعًا.

أهمِّيَّة البحث:

تحصَّلت أهمِّيَّةُ البحث في إبراز العناصر الآتية:

لـم يحظَ الاجتهاد الجماعيُّ لـدى عمر بن عبد العزيز بدراسة مستقلَّة رغم الحاجة الماسَّة لدراسته والإفادة منه.

إعلان عمر بن عبد العزيز اقتفاءه العملَ بسيرة جدِّه الفاروق الأوَّل، فكان لذلك أعظمُ الأثر في انتهاجه الاجتهادَ الشوريَّ لضمان الحقِّ والعدل والصواب.

إيجـاد الإجابـة العلميَّة على إشكاليَّة البحث في إسهامـات عمر بن عبد العزيز في الاجتهاد الجماعيِّ، وتجلية ما يتعلَّق به في مخرجات البحث وتوصياته.

أسباب اختيار البحث:

يمكن حصر أسباب اختيار البحث في الدافعين الآتيين:

محاولـةٌ لتجلية العمل بالاجتهاد الجماعيِّ في حقبة التابعين، لدى الإمام المجتهد عمر ابن عبد العزيز.

تسليـط الضـوء على إسهامـات التابعيِّ الجليـل عمر بن عبـد العزيز في تنظيـم الاجتهاد الجماعيِّ والالتزام به.

إشكاليَّة البحث:

تـردَّد، في أوساط التابعيـن، الاستنادُ في أحكامهم إلى ما اجتمعت عليه كلمةُ فقهائهم، وما جـرى عليـه عملُ الخلفـاء قبلهم. وكان لعمرَ بـن عبد العزيز اليـدُ الطُّولى في تنظيـم هذا الأمر والعودة به إلى عهد الخلافة الراشدة، ممَّا أثار التساؤلَ المركزيَّ الآتي:

ما الإسهاماتُ التي بذلها التابعيُّ الجليل عمرُ بن عبد العزيز في ترسيخ الاجتهاد الجماعيِّ؟

ثمَّ تفرَّع عنه التساؤلان الآتيان:

ما مفهومُ الاجتهادِ الجماعيِّ وصِيَغُه الواردةُ على لسان التابعين؟

إلى أيِّ مدى يُعتبَر الاجتهادُ الجماعيُّ مُلزِمًا عند التابعين، وما أثرُ اعتماده في وحدة الأُمَّة؟

فرضيَّات البحث:

رشحت الرؤيةُ الأُولى حول الإشكاليَّة أعلاه بالفرضيَّات الآتية:

عمـل عمرُ بن عبـد العزيز على جمع السنَّـة، وشكَّل مجلسًا استشاريًّا مـن العلماء بمجالات متعدِّدة، وعاد إلى الفقهاء الذين نشرهم في البلاد يسألهم، ممَّا جعله يسهم في ترسيخ الاجتهاد الجماعيِّ.

الاجتهـاد الجماعـيُّ ما صـدر عن اثنيـن فأكثر من المجتهديـن، في مختلف شـؤون العباد والبـلاد. ولـه صيغٌ عبَّـر التابعون بها عـن حصوله، كاجتمـع واتَّفق. وقام في زمنهـم على شورى الاجتهاد.

يُعَـدُّ الاجتهادُ الجماعـيُّ مُلزِمًا لجمهـور المسلمين وعلمائهم متى صـدر الحكمُ به من وليِّ الأمر. وفي الاعتماد عليه مصلحة راجحة تمثَّلت في حماية وحدة الأُمَّة من الانقسام والتنازع.

أهداف البحث:

هدف البحثُ إلى تحقيق الغايات الآتية:

إبـراز إسهامـات التابعيِّ الجليل عمر بن عبد العزيز في ترسيـخ الاجتهاد الجماعيِّ تنظيرًا وإجراءً.

بيان مفهوم الاجتهاد الجماعيِّ والصيغ المعبِّرة عنه الواردة على لسان التابعين.

تحديد مدى حُجِّيَّة الاجتهاد الجماعيِّ في استنباط الأحكام وتنزيلها على الواقع، وما يترتَّب عليه من أثر في وحدة الأُمَّة والمحافظة على نسيجها.

حدود البحث:

حُـدَّ البحثُ في إطار الدراسـة النظريَّة والتطبيقيَّة للاجتهاد الجماعـيِّ في حقبة التابعين، وتجلِّياته على وجه الدقَّة في أبواب الفقه المبحوثة لدى عمر بن عبد العزيز، زمنَ ولايته وخلافته، وأثره في الحكم الشرعيِّ استنباطًا وإلزامًا، فجاء بعنوان: «الاجتهاد الجماعيُّ لدى التابعيِّ الجليل عمر بن عبد العزيز (ت١٠١هـ) وأثره في الحكم الشرعيِّ».

الدراسات السابقة ونقدها:

عُقدت في الاجتهاد الجماعيِّ ندوةٌ عالَميَّة في الفترة ما بين ٢١-٢٣ كانون الأوَّل ١٩٩٦م، في العين بالإمـارات العربيَّة المتحدَّة، بعنوان: «الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي»، وكثرت فيه البحـوثُ والدراسات لمسيس الحاجة إليه في العصـر الحديث، وهي معلومة لدى الباحثين وطلبة العلـم. أمَّا الـذي يرجع إلى موضوع البحث؛ فلم أجدْه مستقلًّا برأسه فـي دراسة سابقة، إنَّما هي مطالب في دراسات علميَّة بحثته سريعًا دون التعمُّق فيه. وبالعودة إلى موضوع هذا المؤتمر (الجيل المؤسِّـس للعلوم الإسلاميَّة/ التابعيـن) وعَلاقة البحث به؛ أمكن تصنيفُ أهمِّ هذه الدراسات في ثلاث مجموعات على الوجه الآتي:

المجموعة الأُولى: دراسات في الحركة العلميَّة للتابعين:

دور الصحابة والتابعين في نشأة علم أصول الفقه: لمحمَّد عاشور محمد راضي، بحث نشره فـي مجلة كلية البنـات الأزهريَّة بطيبة الأقصُر، ع٧، ١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م، ص-ص ٤٧-٨٦، يقع في ٤٠ ص.

مصـادر فقه الصحابة والتابعين ودورها في الأنظمـة السعودية: لعبد الرحمن بن عبد الله الخليفـي، بحث فـي مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديميـة، ع٦٨، ص-ص ١٧-٩٢، يقع في ٧٦ص.

أصـول الفقه زمن التابعين- دراسة تأصيليَّة: لأيُّوب صـلاح الدين مخلف، رسالة ماجستير تقدَّم بها صاحبُها إلى كليَّة الإمام الأعظم الجامعة، تخصُّص أصول الفقه، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م، تقع في ٢٥٠ ص. وهي أوعب ما كُتب في الباب رغم ما عليها من ملحوظات.

الفقـه في عصـر التابعين- دراسة وصفيَّـة تأريخيَّة، لهيثم السباعي، جامعـة الأزهر، كلية أصول الدين. لم أقف عليه!

ملامـح الحركة العلميَّـة في مكَّة المكرَّمة في عصـر الصحابة والتابعيـن، لمحمَّد بن عمر بازمـول، بحث تقدَّم به لندوة تحمـل العنوان ذاته، برعاية كليَّة الدعـوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م. جاء سردًا تاريخيًّا في ٣٧ ص دون نتائج ويعوزه المنهج العلميُّ.

معالـم التفقه في معاني الأحاديث في عصر التابعيـن- دراسة وصفية: لإبراهيم انتداهود، بحـث في مجلة جامعة المدينـة العالمية (مجمع)، ع١٠، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص-ص ٣٩٧-٤٢٤، يقع في ٢٨ص.

الاجتهـاد الفقهـيُّ بالشام في العصر الأُمـويِّ: لمحمَّد الزحيليِّ، صادر فـي دمشق، عن دار المكتبي، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، يقع في ٩٦ ص من القطع الصغير. تحدَّث فيه عن السِّمات العامَّة للحركة الفكريَّة، وملامح الاجتهاد الفقهيِّ وخصائصه، وأعلامه في العصر الأُمويِّ بالشام.

الحركـة الفقهيَّـة فـي مصر خلال عصـر التابعين- نشأتهـا وتطورها: لحميـدان عبد الله الحميـدان، بحث نُشر في مجلة جامعـة الملك عبد العزيز: الآداب والعلـوم الإنسانية، مج٢، ع١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص-ص ١٧٩-٢٠٦، يقع في ٢٨ص.

اجتهـاد التابعيـن: لوهبة الزحيليِّ، بحـث تقدَّم به إلى ملتقى الفكـر الإسلاميِّ السابع عشر بالجزائـر، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ثم صدر في دمشق، عـن دار المكتبي، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، يقـع في ٤٤ صـ من القطع الصغيـر. تناول فيه ضـرورةَ الاجتهـاد وأسبابَه في عصـر التابعين، وخصائصَه ومميزاتِه، وأهمَّ آثار اجتهاداتهم.

خصائصـ الاجتهـاد في عهد التابعيـن، لوهبة الزحيلـيِّ، مجلة جامعة دمشـق، مج١، ع١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٠م، ص-ص ١٣-٣١.

المجموعة الثانية: دراسات في الاجتهاد الجماعيِّ:

الاجتهـاد الجماعـيُّ في الفقه الإسلامـي: لخالد حسين الخالد، دبـي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

الاجتهاد الجماعيُّ وأثره في الفقه الإسلاميِّ: لعبد الله صالح حمو بابُهون، رسالة ماجستير، تقدَّم بها الباحث إلى الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٦م. بحث الاجتهاد الجماعيَّ في عصر التابعين وعصر المذاهب الفقهيَّة، بلغ جملة ما ذكره عن التابعين ثلاثَ صحائف ص-ص ١٠٨-١١٠، خصَّها للحديث عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز.

الاجتهاد الجماعيُّ في التشريع الإسلاميِّ: لعبد المجيد السُّوسَره الشَّرَفي، صدر في سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، السنة ١٧، ع٦٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. خصَّ فيه عصرَ التابعين في ص ٥١.

الاجتهاد الجماعيُّ ودور المجامع الفقهيَّة في تطبيقه: لشعبان محمد إسماعيل، بيروت، دار البشائر الإسلامية- حلب، دار الصابوني، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. خصَّ فيه عصرَ التابعين بثلاث صفحات ص-ص ٩٥-٩٧.

الاجتهاد الجماعيُّ وأهميته في العصر الحديث: للعبد خليل أبو العبد، بحث في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، ع١٠، ١٩٨٧م، ص-ص ٢٠٩-٢٣٥، يقع في ٢٦ص.

المجموعة الثالثة: دراسات في اجتهادات عمر بن عبد العزيز الجماعيَّة:

الممارسات الشوريَّة في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز: لعبد الستَّار إسماعيل عبد الرحمن الطائيِّ، بحث محكَّم، في قسم التاريخ بكلية التربية من جامعة الموصل، نُشر في مجلة التربية والعلوم، بالعراق، مج ١٧، ع ٤، سنة ٢٠١٠م، يقع في ١٣ ص، وهو بحث طيِّب وقف به معدُّه عند العمومات ولم يتعمَّق فيه طويلاً.

فقه عمر بن عبد العزيز: لمحمد بن سعد بن شقير، أطروحة دكتوراه، تقدَّم بها للمعهد العالي للقضاء بالرياض، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ثمَّ نشرتها في تاريخه مكتبة الرشد، ط١، في ٢ج. والبحث هذا كما هو واضح من عنوانه جمْعٌ للمسائل الفروعيَّة عن عمر بن عبد العزيز ودراستها دراسة مقارنة مع التدليل لها.

من خلال نظرة سريعة في هذه الدراسات يظهر وجهُ التلاقي مع موضوع بحثنا من وجه، كما يظهر الاختلاف عنه من وجوه عديدة.

منهج البحث:

موضوع البحث متفرِّع عن أصول الفقه القائم على الاستقراء والتحليل، ويسعى إلى تقديم صورة متكاملة عن الاجتهاد الجماعيِّ لدى عمر بن عبد العزيز. لذا سار البحثُ في ضوء المنهج الاستقرائيِّ والمنهج الوصفيِّ- التحليليِّ لحياته الشخصيَّة والعلمية، وانتقاء ما يخصُّ الموضوعَ من أخبار وروايات وتحليلها للخلوص إلى النتائج الموائمة لعنوانه.

خطَّة البحث:

لتحقيــق الغايات المُنوَّه بها سابقًا، جاء البحثُ في مقدِّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، على الوجه الآتي:

المقدِّمــة، تضمَّنت بيــان أسباب اختيار البحــث، وأهمِّيَّته، وطرح الإشكاليــة، والفرضيَّات، وبيان أهدافه، وحدوده، وعرض طائفة من الدراسات السابقة ونقدها، وإيضاح منهجه، وخطَّته.

المبحث الأوَّل: حياة التابعيِّ الجليل عمرَ بن عبد العزيز، تضمَّن ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأوَّل: البطاقة الشخصيَّة للتابعيِّ عمر بن عبد العزيز.

المطلب الثَّاني: حياة عمر بن عبد العزيز العلميَّة.

المطلب الثَّالث: حياة عمر بن عبد العزيز السياسيَّة.

المبحث الثَّاني: مشروعيَّة الاجتهاد الجماعيِّ وأهمِّيَّته، تضمَّن ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأوَّل: تعريف الاجتهاد الجماعيِّ.

المطلب الثَّاني: مشروعيَّة الاجتهاد الجماعيِّ.

المطلب الثَّالث: أهمِّيَّة الاجتهاد الجماعيِّ وحُجِّيَّته.

المبحــث الثَّالث: تنظيــم الخليفة للاجتهاد الجماعيِّ واختيــار رُوَّاده، تضمَّن ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأوَّل: تنظيم الخليفة للاجتهاد الجماعيِّ.

المطلب الثَّاني: المجلس التكوينيُّ للاجتهاد الجماعيِّ ومجاله.

المطلب الثَّالث: عضويَّة المتخصِّصين في المجلس الاجتهاديِّ.

الخاتمة، تضمَّنت أهمَّ النتائج، وأبرز التوصيات، وبعض المقترحات.

المبحث الأوَّل

حياة التابعيِّ الجليل عمرَ بن عبد العزيز

لئـن كان عمـرُ بن عبد العزيز من الشُّهرة التي طارت به فـي الآفاق، وقُرن اسمُه بالعدل في السبـع الطباق، وأجمع على فضلـه في السِّباق واللحاق، فإنَّه يحسـن التذكير بشذرات من سيرته العاطرة، لتقديم القدوة بين يدي الأجيال الصاعدة، ولما سيُبنى عليها تاليًا من نتائج. فجاء هذا المبحـثُ موجزًا الحديثَ عن حياته الشخصيَّة والعلميَّـة والسياسيَّة في ثلاثة مطالب، على الوجه الآتي.

المطلب الأوَّل: البطاقة الشخصيَّة للتابعيِّ عمر بن عبد العزيز:

عمر بن عبد العزيز بن مروانَ بن الحَكم الأُمويُّ. أُمُّه أُمُّ عاصم ليلى بنت عاصم بن عمرَ بن الخطَّـاب رضي الله عنه. أُمويٌّ من جهة أبيه، وعدويٌّ من جهـة أُمِّه لاتِّصاله بجدِّه الفاروق الأوَّل، لذا قيل فيه: أبو حفص عمر الثَّاني. وُلد بحُلْوان، قرية بمصر، في ولاية أبيه عليها، سنةَ ٦٣/٦٢هـ. لذا، يُعدُّ في التابعين لأنَّه لقي عددًا من الصحابة مؤمنًا بالنبيِّ ﷺ ومات على الإسلام، كما أخذ عنهم ونهل منهم. وبحسب علم الرِّواية وما له من مرويَّات عن الصحابة وكبار التابعين، فقد عدَّه ابـن حجـر في «تقريبه» من الطبقة الرابعة التي تلي الوُسطى من التابعين، الذين جُلُّ روايتهم عن كبارهم[١]. توفِّي في خناصرة[٢] بدير سمعان بين حماة وحلب، سنة ١٠١هـ، عن عمر تسع وثلاثين سنةً.

وعصـرُ التابعيـن هـو انفساحٌ لعهـد الصحابة، تداخَل معـه بوفاة النبيِّ ﷺ، ثـمَّ امتدَّ إلى منتصف القرن الثاني تقريبًا، بحسب آخر من توفِّي منهم وهو خلف بن خليفة (ت١٨٠هـ)[٣].

للتابعين فضلٌ عظيم ومنزلة كريمة، نوَّه بهم الكتابُ العزيز، فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾[٤]. وقال رسول الله ﷺ: «خَيـرُ النَّاسِ قَرنـي، ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهُم، ثُـمَّ الَّذينَ يَلونَهُم»[٥]. وكشف ابـنُ أبي حاتم الرازيُّ

---

(١) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ). تقريب التهذيب. تحقيق: صغير أحمد الباكستاني، الرياض، دار العاصمة، د.ط، د.ت. ص ٨١، ٧٢٤، رقم: ٤٩٧٤.

(٢) خُناصرة: بُليدة من أعمال حلب تحاذي قِنَّسرين نحو البادية. الغَزِّي، كامل بن حسين (ت١٣٥١هـ). نهر الذهب في تاريخ حلب. حلب، دار القلم، ط٢، ١٤١٩هـ، ٣ج. ١/٣٢٧-٣٢٨.

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ). تدريب الراوي شرح تقريب النووي. تحقيق: طارق عوض الله، الرياض، دار العاصمة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٤ج. ٣/٤٤٦، ٤٥٧.

(٤) سورة التوبة، آية: ١٠٠.

(٥) متفق عليه عن ابن عمر: البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٩ج. كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٣/٥، رقم: ٣٦٥١. مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى

(ت٣٢٧هـ) عن مكانتهم ودورهم العلميِّ، فقال بعد أن ذكر الصحابة وفضلَهم: «فخلف بعدهم التابعون الذين اختارهم الله لإقامة دينه، وخصَّهم بحفظ فرائضه وحدوده وأمره ونهيه وأحكامه وسنن رسوله ﷺ وآثاره، فحفظوا عن صحابة رسول الله ﷺ ما نشروه وبثُّوه من الأحكام والسنن والآثار... فأتقنوه وعلموه وفقهوا فيه، فكانوا من الإسلام والدِّين ومراعاة أمر الله ونهيه بحيث وضعهم الله ونصبهم له، إذ يقول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[١]... فصاروا برضوان الله لهم وجميل ما أثنى عليهم، بالمنزلة التي نزَّههم الله بها عن أن يلحقهم مغمزٌ، أو تدركهم وصمة، لتيقُّظهم وتحرُّزهم وتثبُّتهم، ولأنَّهم البررة الأتقياء الذين ندبَهم الله لإثبات دينه وإقامة سنَّته وسبله»[٢].

المطلب الثَّاني: حياة عمر بن عبد العزيز العلميَّة:

حفظ القرآن في صغره، وطلب العلم والأدب في المدينة يافعًا، فقعد مع مشايخ قريش، وتجنَّب شبابَهم، وما زال ذلك دأبَه حتى اشتهر ذِكرُه[٣]. تأدَّب بصالح بن كيسان (ت١٤٠هـ) حتَّى عظم الله في نفسه بما شهد له مؤدِّبُه بقوله: «ما خَبَرتُ أحَدًا الله أعظَمُ في صَدرِه من هَذا الغُلام»[٤]، «فكان في نهاية النُّسك والتواضع»[٥]. ثمَّ اختاره عمرُ بعدُ مؤدِّبًا لأولاده. وتفقَّه بعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت٩٨هـ)، واستفاد منه كثيرًا حتَّى عدَّه العجليُّ (ت٢٦١هـ) معلِّمه[٦]. وقال فيه عمرُ نفسُه: «لَمجلسٌ من الأعمى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحبُّ إليَّ من ألف دينار»[٧]. وقدَّمه على غيره وتحسَّر على فراقه قائلًا: «لو كان عبيدُ الله حيًّا ما صدرتُ إلَّا عن رأيه. ولوددتُ أنَّ لي مجلسًا... من عبيد الله بكذا»[٨]. ويقول: «واللهِ، إنِّي لأعودُ

رسول الله ﷺ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٥ج. كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ١٩٦٣/٤، رقم: ٢٥٣٣/٢١٢.

(١) سورة التوبة، آية: ١٠٠.

(٢) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (ت٣٢٧هـ). الجرح والتعديل. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م، ٩ج. ٨/١-٩.

(٣) الزبير بن بكار القرشي (ت٢٥٦هـ). الأخبار الموفقيات. تحقيق: سامي مكي العاني، بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. ص ٧٥-٧٦.

(٤) ابن كثير الدمشقي، إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ). البداية والنهاية. بيروت، دار الفكر، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ١٥ج. ١٩٣/٩. وينظر تعاهد صالح إياه: الفسوي، يعقوب بن سفيان (ت٢٧٧هـ). المعرفة والتاريخ. تحقيق: أكرم ضياء العمري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ٣ج. ٥٦٨/١.

(٥) المسعودي، علي بن الحسين (ت٣٤٦هـ). مروج الذهب ومعادن الجوهر. اعتنى به: كمال حسن مرعي، صيدا، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ٥ج. ١٥١/٣.

(٦) العجلي، أحمد بن عبد الله (ت٢٦١هـ). معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم. تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٢ج. ١١١/٢، رقم: ١١٦١.

(٧) أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ). العلل ومعرفة الرجال. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الرياض، دار الخاني، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ٣ج. ٣٠٦/٢، رقم: ٢٣٥٩.

(٨) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ). التاريخ الكبير. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، د.ط، د.ت، ٨ج. ٣٨٦/٥، رقم: ١٢٣٩. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ). سيرة ومناقب عمر بن عبد

برأيــه وبنصيحته وبهدايته على بيــت مال المسلمين بألوف وألــوف»[١]. بلغ عدد شيوخه فقط في «مسند الباغندي»[٢] ثلاثة وثلاثين؛ ثمانية منهم صحابة، وخمسة وعشرون من التابعين[٣].

نصَّ الذهبيُّ على بلوغه رتبة الاجتهاد[٤]، وذكره ابنُ عبد البَرِّ (ت٤٦٣هـ) في الرَّاسخين في العلم[٥]. وترجم له ابنُ حزم (ت٤٥٦هـ) في «أصحاب الفتيا»[٦]، وأورده الشيرازيُّ (ت٤٧٦هـ) في «طبقــات الفقهاء»[٧]، وتابَعهم ابنُ القيِّم (ت٧٥١هـ) في «إعلام الموقِّعين»[٨]. وقال فيه ابنُ سعد (ت٢٣٠هــ): «كان ثقــة مأمونًا، له فقــه وعلم وورع، وروى حديثًا كثيــرًا، وكان إمامَ عدل»[٩]. وزاد الذهبيُّ: «مجتهدًا، عارفًا بالسُّنن، كبيرَ الشأن، ثبْتًا، حُجَّةً، حافظًا، قانتًا لله، أوَّاهًا، منيبًا»[١٠].

أجمــع مَن عاصره مــن الصحابة وكبار التابعين على فضله وإمامتــه، وحُسن تدبيره لشؤون رعيَّتــه، حتَّى ألحقه الفقيــهُ المجتهد الحُجَّة سفيان الثوريُّ (ت١٦١هــ) بالخلفاء الراشدين، وهو مرويٌّ أيضًا عن الشافعيِّ (ت٢٠٤هـ)[١١]، بل عن طائفة من أهل العلم والفضل، وسمَّاه ابن سيرين (ت١١٠هـ) «إمام الهدى»[١٢].

اتَّفقــت الكلمةُ على إمامته المطلَقــة، في زمان ضجَّ بالكبار من الأئمَّــة والفقهاء والصلحاء

العزيز. اعتنى به: نعيم زرزور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. ص ١٣.

(١) ابن خَلِّكان، أحمد بن محمد (ت٦٨١هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ٧ج. ٣/١١٥-١١٦.

(٢) كتاب روائيٌّ لطيف، تضمَّن أحاديثَ مرفوعةً من طريق أمير المؤمنين عمرَ بن عبد العزيز إلى النبيِّ ﷺ، وأُخرى قليلة موقوفة على الصحابة رضي الله عنهم. من تخريج الإمام أبي بكر، محمد بن سليمان الواسطي الباغندي، المتوفَّى سنة ٢٨٣هـ. وفيه أيضًا ثلاثة أسانيد من زيادة تلميذه الإمام أبي الحسين، محمد بن المظفر البزاز راوي المسند. طُبع سنة ١٣٤٠هـ طبعة حجرية، ببلدة ملتان في الهند، ثمَّ خدمه الشيخ محمد عوَّامة، وطبعه أكثر من مرَّة، وصدر عن أكثر من دار نشر.

(٣) ينظر: الباغندي، محمد بن محمد (ت٣١٢هـ). مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز. تحقيق: محمد عوامة، دمشق، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٤هـ. مقدمة المحقق. ص ٣٣.

(٤) الذهبي. العبر في خبر من غبر. تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ٤ج. ١/٩١.

(٥) ابن عبد البر. جامع بيان العلم وفضله. ٢/٩٦٧، رقم: ١٨٣٨.

(٦) ابن حزم، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ٨ج. ٥/١٠١. وجوامع السيرة وخمس رسائل أخرى. تحقيق: إحسان عباس- ناصر الدين الأسد، مصر، دار المعارف، د.ط، د.ت. ص ٣٣٢.

(٧) أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ). طبقات الفقهاء- تهذيب ابن منظور. تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ط١، ١٩٧٠م. ص ٦٤.

(٨) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. اعتنى به: مشهور حسن سلمان- أحمد عبد الله أحمد، الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٧ج. ٢/٤٧.

(٩) ابن سعد. الطبقات الكبرى- القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم. ص ٩١.

(١٠) الذهبي. تذكرة الحفاظ. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، تصوير بيروت، دار الكتب العلمية، ٤ج. ١/١١٨.

(١١) ابن عبد البر. جامع بيان العلم. ٢/١١٧٣، رقم: ٢٣١٨. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ). مناقب الشافعي. تحقيق: السيد أحمد صقر، القاهرة، دار التراث، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، ٢ج. ١/٤٤٨.

(١٢) أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت٤٣٠هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. القاهرة، دار السعادة، ط١، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ١٠ج. ٥/٢٥٧. ابن عساكر، علي بن الحسن (ت٥٧١هـ). تاريخ دمشق. تحقيق: عمرو ابن غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٨٠ج. ٤٥/١٩٠.

والزُّهَّـاد والمجتهدين والحُفَّاظ. وأنَّ الفقهاء عِيال عليه، قال مجاهد بن جبر (ت١٠٤هـ): «أتيناه نعلِّمه، فما برحنا حتَّى تعلَّمنا منه»[١]. وقال غير واحد: «ما كانت العلماء عند عمر إلَّا تلامذة»[٢]. وقـال ميمون بن مهران -وهـو ممَّن خبره عن كثب-: «كان عمر بن عبد العزيـز معلِّمَ العلماء»[٣]. ولإمامتـه وعلمـه ورد ذِكرُه فـي كتب الفقه العامَّة، وعلـى المذاهب الأربعـة[٤]، واعتُمد كلامُه في الرُّواة؛ فعدَّل محمَّد بن ثابت بن شُرَحبيل[٥]، والمغيرة بن حكيم الصنعانيَّ[٦].

قـال النـوويُّ (ت٦٧٦هـ): «أجمعـوا على جلالته، وفضلـه، ووفور علمـه، وصلاحه، وزهده، وورعـه، وعدله، وشفقته على المسلمين، وحُسن سيرتـه فيهم، وبذل وسعه فى الاجتهاد فى طاعة الله، وحرصـه على اتبـاع آثار رسول الله ﷺ، والاقتداء بسُنَّته وسنَّة الخلفاء الراشدين. وهو أحد الخلفاء الراشدين. ومناقبُه أكثر من أن تُحصَر... ملأ الأرض قسطًا وعدلًا، وسنَّ السُّنَنَ الحسنة، وأمات الطرائق السيِّئة»[٧]. قال الحسن البصريُّ: «ما ورد علينا قطُّ كتابٌ عمر بن عبد العزيز إلَّا بإحياء سنَّة، أو إماتة بِدعة، أو ردِّ مظلمة»[٨]، فعلَّق ابنُ عبد البَرِّ: «فهؤلاء هم الأئمَّة الذين هم لله في الأرض حُجَّة»[٩].

قـال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «جدَّد عمرُ بن عبد العزيز في خلافته، وبالغ في اتِّباع سنَّة عمرَ بـن الخطَّـاب رضي الله عنه، حيث كان من العلم والعدل والقيام بالكتاب والسنَّة بمنزلة ميَّزه الله تعالى بها على غيره من الأئمَّة»[١٠]. «جاء إلى أمر مظلم فأنارَه، وإلى سنن قد أُميتت فأحياها. لم يخف في الله لومةَ لائم، ولا خاف في الله أحدًا، فأحيا سننًا قد أُميتت، وشرع شرائع قد دَرست»[١١].

---

(١) أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). الزهد. اعتنى به: محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. ص ٢٤٤، رقم: ١٧٣٤.

(٢) عن عبيد الله بن عبد الله، وميمون بن مهران، وابنه عمرو. ابن سعد. الطبقات الكبرى. تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٦٨م، ٨ج. ٥/ ٣٧٤. أبو نعيم. حلية الأولياء. ٥/ ٣٣٩.

(٣) أبو نعيم. حلية الأولياء. ٥/ ٣٦٧-٣٦٨.

(٤) ينظر: الباغندي. مسند عمر بن عبد العزيز- مقدمة المحقق. ص ١١-١٢.

(٥) الباغندي. المسند. ص ١٨٢، رقم: ٩٤. ابن بلبان، علي (ت٧٣٩هـ). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ١٨ج. ١٢/ ٤١٠، رقم: ٥٥٩٧. ابن حجر. تهذيب التهذيب. الهند، دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٦هـ، ١٢ج. ٩/ ٨٤.

(٦) عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ). المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي- بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١١ج. ٤/ ٦٠- ٦١، رقم: ٦٩٦٥-٦٩٦٦. ابن أبي شيبة. المصنف. ٢/ ٣٧٤، رقم: ١٠٠٥٧. ابن حجر. تهذيب التهذيب. ١٠/ ٢٥٨.

(٧) النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ). تهذيب الأسماء واللغات. تصوير بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ٤ج. ٢/ ١٧، ١٨.

(٨) بنحوه قال رِياح بن حيَّان. الفسوي. المعرفة والتاريخ. ١/ ٥٩٠.

(٩) ابن عبد البر. الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٩ج. ١/ ١١٧.

(١٠) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٣٥ج. ٢٨/ ٦٥٤-٦٥٥.

(١١) أبو بكر الخلَّال، أحمد بن محمد (ت٣١١هـ). السنة. تحقيق: عطية الزهراني، الرياض، دار الراية، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م،

قال ابن كثير (ت٧٧٤هـ): «أجمع العلماءُ قاطبةً على أنَّه من أئمَّة العدل، وأحد الخلفاء الراشدين، والأئمَّة المهديين. وذكرَه غيرُ واحد في الأئمَّة الاثني عشر، الذين جاء فيهم الحديثُ الصحيح»[١]، وهو قوله ﷺ: «لا يَزالُ الدِّينُ قائمًا حَتَّى تَقومَ السَّاعَةُ، أو يَكونَ عَلَيكُمُ اثنا عَشَرَ خَليفَةً، كُلُّهُم مِن قُرَيشٍ»[٢]. وشمله، بشهادة العدول، قولُ النبيِّ ﷺ: «إنَّ الله إذا أحبَّ عبدًا دعا جبريلَ، فقال: إنِّي أحبُّ فلانًا فأحبَّه. قال: فيُحبُّه جبريلُ. ثمَّ ينادي في السَّماء، فيقولُ: إنَّ الله يحبُّ فلانًا فأحبُّوه. فيحبُّه أهل السَّماء. قال: ثمَّ يُوضَعُ له القَبولُ في الأرض»[٣]، فقال سُهيل بنُ أبي صالح: كنَّا بعرفةَ، فمرَّ عِمرُ بن عبد العزيز وهو على الموسم، فقام النَّاسُ ينظرون إليه، فقلتُ لأبي: يا أبت، إنِّي أرى الله يحبُّ عمرَ بن عبد العزيز. قال: وما ذاك؟ قلتُ: لما له من الحبِّ في قلوب النَّاس[٤].

ووقعت البشارةُ به بموقوف ابن عمر الذي له حكم الرفع[٥]، إذ قال: «إنَّا كنَّا نتحدَّث: أنَّ هذا الأمرَ لا ينقضي حتَّى يليَ هذه الأُمَّةَ رجلٌ من وَلد عمرَ، يسير فيها بسيرة عمرَ. بوجهه شامةٌ. قال: فكنَّا نقول: هو بلالُ بن عبد الله بن عمرَ. وكانت بوجهه شامةٌ. قال: حتَّى جاء الله بعمرَ بنِ عبد العزيز»[٦].

المطلب الثَّالث: حياة عمر بن عبد العزيز السياسيَّة:

عاصَر عمرُ بن عبد العزيز (٦٢-١٠١هـ) ثلاثةً من الخلفاء: عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ)، والوليد بن عبد الملك (٨٦-٩٦هـ)، وسليمان بن عبد الملك (٩٦-٩٩هـ)، وعايش قوَّة الدولة الأُمويَّة وفتوحاتها، وعايَن ما استجرَّه بعضُ الولاة على الرعيَّة من ظلم وانحراف عن السنَّة وتفرُّد بالرأي، وكان له موقف صارم من الحَجَّاج بن يوسف الثقفيِّ (٤٠-٩٥هـ). تقلَّب في مناصب الدولة من مستشار إلى والٍ فخليفة، وكانت ولايتُه اختبارًا لقدرات سياسيَّة كامنة فيه، أظهرت ملامحُها عزوفَه عن التفرُّد في الإدارة بما انتهجه من مشورة أهل الحَلِّ والعَقد[٧]. وعُيِّن مستشارًا في عهد سليمان بن عبد الملك، حيث رأى مخايلَ الحكمة والفقاهة تظهر عليه في مسايسته شؤونَ العباد وإدارة البلاد، فقرَّبه إليه. وهو ما أعرب عنه سليمانُ صراحةً بقوله: «يا أبا حفص، إنَّا قد

٧ج. ١/٨٨.

(١) ابن كثير. البداية والنهاية. ٩/٢٠٠.

(٢) مسلم. الصحيح. كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، ٣/١٤٥٣، رقم: ١٨٢٢، عن جابر بن سمُرة.

(٣) مسلم. الصحيح. كتاب البر والصة والآداب، باب إذا أحبَّ الله عبدًا حبَّبه لعباده، ٤/٢٠٣٠، رقم: ١٥٧/٢٦٣٧، عن أبي هريرة.

(٤) مسلم. الصحيح. كتاب البر والصة والآداب، باب إذا أحبَّ الله عبدًا حبَّبه لعباده، ٤/٢٠٣١، رقم: ١٥٨/٢٦٣٧.

(٥) لكونه من الغيب الذي لا يعلمه الصحابةُ إلَّا بتوقيف، ولاسيَّما أنَّ ابن عمر لم يُعرف عنه أخذٌ عن الإسرائيليَّات.

(٦) ابن سعد. الطبقات الكبرى. ٥/٣٣١.

(٧) ينظر: الطائي، عبد الستار. الممارسات الشورية في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز. مجلة التربية والعلوم، العراق، مج ١٧، ع ٤، سنة ٢٠١٠م. ص ٤، بتصرُّف.

وَلينـا ما قد ترى، ولم يكن لنا بتدبيره علمٌ؛ فما رأيتَ من مصلحة العامَّة فمُرْ به»[١]. وجعله وزيره ومستشاره، إذ شعر بمسيس الحاجة إلى رأيه في جليل الأمر وعظيمه، حتَّى أعرب عن هذه الحاجة ولم يخفها، فقال: «ما هو إلَّا أن يغيب عنِّي هذا الرجلُ، فما أجدُ أحدًا يفقه عنِّي»[٢]، ويقول: «يا أبا حفص، ما اغتممتُ بأمر، ولا أكربني أمر، إلَّا خطرتَ فيه على بالي»[٣].

يـرى أبـو حفص الملَّاء (ت٥٧٠هـ) أنَّ عمر بن عبد العزيز ولي إمـرة المدينة النبويَّة مرَّةً لابـن عمِّـه الخليفة الوليد بن عبد الملك، في ربيع الأوَّل سنةَ ٨٧هـ وهو ابنُ خمس وعشرين سنةً. وأخـرى لابـن عمِّه الآخر سليمان بن عبد الملك في خلافته لأيَّام، ثمَّ تركها. وفي كلٍّ ساسهم عمرُ بـن عبد العزيـز سياسةً صالحة[٤]، وسار فيهـم بسيرة سارت بهَا الرُّكبانُ مـن العدل والإنصاف والشفقـة والرحمـة[٥]، وممَّا قاله في هذا الشأن: «واللّه، إنِّـي لأريد أن أخرج لهم المُرَّةَ من الحقِّ، فأخـاف أن ينفـروا عنها فأصبـر حتَّى تجيءَ الحُلوةُ مـن الدنيا فأخرجَها معها، فـإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه»[٦]. كما ولي الطائفَ سنة ٩١هـ ضمَّها إليه الوليدُ.

ثـمَّ بعد أن مرض الخليفةُ سليمان بن عبد الملك، وجاءه رجاءُ بن حَيوةَ الكِنديُّ (ت١١٢هـ) يعـوده؛ أشار عليه بتولية عمر بن عبد العزيـز خلافةَ المسلمين، فقبل سليمانُ النَصيحةَ[٧]، فكان فـي حسناتـه ومحاسنه[٨]، قـال ابن سيريـن: «رحم اللّه سليمـانَ بن عبد الملـك، افتتح خلافتَه بخيـر وختمها بخير؛ افتتح خلافته بإحياء الصلاة لمواقيتهـا، وختمها بأن استخلف عمرَ بن عبد العزيـز»[٩]. فبويع له بالخلافة في صَفَر سنةَ ٩٩هـ، مكـث فيها سنتين وخمسةَ أشهر وخمسة أيَّام نحـوَ خلافة أبي الصِّدِّيـق رضي اللّه عنه، ملأ الأرض عدلًا، وردَّ المظالـم، وسنَّ السُّننَ الحسنة، حتَّى لُقِّب بالخليفة الزاهد وأُلحق بالخلفاء الراشدين.

---

(١) الذهبي. سير أعلام النبلاء. ٥/١٢٥.

(٢) الفسوي. المعرفة والتاريخ. ١/٥٩٨.

(٣) ابن عبد الحكم. سيرة عمر بن عبد العزيز. ص ٢٨.

(٤) ابن تيمية. مجموع الفتاوى. ٢٨/٣٣٠.

(٥) الملاء، عمر بن محمد (ت٥٧٠هـ). الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبد العزيز الخليفة الخائف الخاشع. تحقيق: محمد صدقي بن أحمد البورنو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ٢ج. ١/٩٧، ١٠٦، ١١٢.

(٦) ابن تيمية. مجموع الفتاوى. ٢٨/٣٦٤-٣٦٥.

(٧) ابن سعد. الطبقات الكبرى. ٥/٣٣٥. ابن عساكر. تاريخ دمشق. ٤٥/١٥٧.

(٨) السيوطي. تاريخ الخلفاء. تحقيق: اللجنة العلمية بدار المنهاج، بيروت، ط٢، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م. ص ٢٧٠.

(٩) ابن شاكر الكتبي، محمد (ت٧٦٤هـ). فوات الوفيات. تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٧٤م، ٤ج. ٢/٧٠.

المبحث الثَّاني

مشروعيَّة الاجتهاد الجماعيِّ وأهمِّيَّته

يتمهَّد البحثُ في التعريف بالاجتهاد الجماعيِّ وتعيين صِيَغه، ثمَّ يتأسَّس على إثبات مشروعيَّته والفرق بينه وبين الشورى والإجماع، وبيان أهمِّيَّته استظهارًا لحُجِّيَّته وإلزامه. لذا جاء في ثلاثة مطالب على الوجه الآتي.

المطلب الأوَّل: تعريف الاجتهاد الجماعيِّ وصيغه:

يمكن تصوُّر الاجتهاد الجماعيِّ كعَلَم على الموضوع لا كمركَّب إضافيٍّ، بغية الإيجاز وعدم الإسهاب، بأنَّه: بذلُ جمعٍ من المتخصِّصين وُسعَهم في التشاور لاستنباط حُكمٍ أو تنزيله على الواقع أو المتوقَّع.

يظهر من التعريف أنَّ الاجتهاد الجماعيَّ حالةٌ اجتهاديَّة ناجمةٌ عن عمَل مشترَك في آنٍ معًا، ولا ينفرد به الفقهاءُ فحسب بل يدخل معهم كلُّ عالِم يحتاجونه في تصوُّر الحُكم كالأطبَّاء مثلًا. ويتأتَّى هذا النوعُ من الاجتهاد فيما يتعلَّق بنوازل ومستجدَّات تمسُّ حاجةَ مجتمعٍ أو دولة ما. إذًا، الاجتهاد الجماعيُّ يصدر عن اثنين فأكثر من المجتهدين.

ورد عن السلف الصالح استخدامُ هذا المفهوم والتعبير عنه بـ (الاجتماع)، منهم: عليُّ ابن أبي طالب رضي الله عنه[1]، وإبراهيم بن يزيد النَّخعيُّ (ت٩٦هـ)[2]، والحسن بن محمَّد بن عليٍّ ابن الحنفيَّة (ت١٠٠هـ)[3]، وعامر بن شراحيل الشعبيُّ (ت١٠٣هـ)[4]، وابن شهابٍ الزُّهريُّ (ت١٢٤هـ)[5]، ومَعمر بن راشد (ت١٥٣هـ)[6]، والثوريُّ (ت١٦١هـ)[7].

كما أطلقوا عليه لفظ (الاتِّفاق)، ورد ذلك عن عطاء بن أبي رباح (ت١١٤هـ)[8]، وعبد

---

(١) عبد الرزاق. المصنف. ٢٩١/٧، رقم: ١٣٢٢٤. سعيد بن منصور. السنن. ٨٧/٢، رقم: ٢٠٤٨. ابن أبي شيبة. المصنف. ٤٠٩/٤، رقم: ٢١٥٩٠. وجوَّده ابن الملقن، عمر بن علي (ت٨٠٤هـ). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق: مصطفى أبو الغيط ورفيقيه، الرياض، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٩ج. ٧٦١/٩. وصحَّحه ابن حجر. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩، ٤ج. ٥٢٢/٤.

(٢) عبد الرزاق. المصنف. ٤٨١/٣، رقم: ٦٤٠١.

(٣) عبد الرزاق. المصنف. ٢٣٨/٥، رقم: ٩٤٨٢. أبو عبيد. الأموال. ص ٤١٦، رقم: ٨٤٧. النسائي. السنن. كتاب قَسم الفيء، ١٣٣/٧، رقم: ٤١٤٤.

(٤) عبد الرزاق. المصنف. ٢٦١/١٠، رقم: ١٩٠٤٢.

(٥) عبد الرزاق. المصنف. ٣٣٢/١، رقم: ١٢٨٠.

(٦) عبد الرزاق. المصنف. ٣٢٤/٩، رقم: ١٧٣٩٦.

(٧) عبد الرزاق. المصنف. ٤٠/١٠، رقم: ١٨٢٨٢.

(٨) عبد الرزاق. المصنف. ٤٨٧/٦، رقم: ١١٧٧٢.

الملك بن عبد العزيز بن جُريج (ت١٥٠هـ)[١]، وأبي جعفر الباقر (ت١١٤هـ)[٢]، والزُّهريِّ[٣].

المطلب الثَّاني: مشروعيَّة الاجتهاد الجماعيِّ:

الاجتهاد الجماعيُّ مشروعٌ بما رُوي جواب النبيِّ ﷺ لعليٍّ بن أبي طالب، إذ سأله عن المسألة تُعرض له لم ينزل في شأنها قرآنٌ ولا سنَّة! قال: «اجمعوا له العالمين من أُمَّتي، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تَقضوا فيه برأي واحد»[٤]. فالحديث واضح الدَّلالة بلزوم الجماعة، وعدم الانفراد بالرَّأي، خاصَّةً في أمر الدِّيانة. ولطالما نادى الفقهاء المعاصرون[٥] بالدعوة إلى الاجتهاد الجماعيِّ لمزيَّته على الفرديِّ، بما يحصل من تقليب وجهات النظر، ومراعاة المصلحة والأعراف السائدة وحاجة المجتمع لاختيار الأنسب.

بين الاجتهاد الجماعيِّ والشورى والإجماع:

من الحزم ألَّا يُبرِم المرءُ أمرًا إلَّا بعد مشورة ومناصحة واستطلاع رأي أهل الحكمة والفضل والاختصاص، فهذا من المؤازرة الطيِّبة التي تنفع صاحبها وتعود عليه بالخير. لذا أمر الله تعالى نبيَّه ﷺ بمشورة أصحابه مع ما تكفَّل به من تسديده وإرشاده، كي تتَّخذ الأُمَّةُ ورُعاتُها هذا الخُلُق مبدأً في الحياة، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٦]، ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «ما رأيتُ أحدًا أكثرَ مشورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ»[٧]. قال الحسن: «قد علم أنَّه ليس به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستنَّ به من بعده»[٨]. ففهم الصحابةُ

---

(١) عبد الرزاق. المصنف. ٢٧٤/٧، رقم: ١٣١٣٢.

(٢) ابن أبي شيبة. المصنف. ٨٥/١، رقم: ٩٤١. ٢٦٤/٣، رقم: ١٤٠٥٤.

(٣) ابن أبي شيبة. المصنف. ٣٨٢/٥، رقم: ٢٧١٦٣.

(٤) الطبراني، المعجم الأوسط، ١٧٢/٢، رقم: ١٦١٨. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ٤٧٦/١، رقم: ٥١٩. ابن عبد البر، جامع بيان العلم، ٨٥٢/٢-٨٥٣، رقم: ١٦١١-١٦١٢، وضعَّفه. وحسَّنه بمجموع الطرق العراقي، أفاده الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني (ت١٢٠٥هـ). إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١٠ج. ١٧٢/١. والهيثمي، علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١٠ج. ١٧٨/١، رقم: ٨٣٤.

(٥) الزحيلي، وهبة. الاجتهاد الفقهي الحديث- منطلقاته واتجاهاته. بحث في الاجتهاد الفقهي- أي دور وأي جديد. تنسيق: محمد الروكي. ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. ص ٣٤.

(٦) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

(٧) الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ). الأم. بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٨ج. ١٠٠/٧. عبد الرزاق. المصنف. ٣٣١/٥. عن الزهري، به. الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ). السنن. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ورفيقيه، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ٥ج. كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، ٢١٤/٤، رقم: ١٧١٤، معلَّقًا، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة. ابن حجر. فتح الباري. ٣٤٠/١٣.

(٨) سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ). التفسير. دراسة وتحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، الرياض، دار الصميعي، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٥ج. ١٠٩٨/٣، رقم: ٥٣٤. ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد (ت٣٢٧هـ). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: أسعد محمد الطيب، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٣، ١٤١٩هـ، ١٣ج. ٨٠١/٣، رقم: ٤٤١٦. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت٣١٩هـ). تفسير القرآن. تحقيق: سعد بن محمد السعد، المدينة النبوية، دار المآثر، ط١،

أبعاد هذا التوجيه، فتقفَّوه حتَّى بات من سجاياهم، فقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1].

تُعتبَـر الشـورى الانطلاقةَ الأُولى للاجتهاد الجماعيِّ وركيزتَـه ورُكنَه الرئيس، حيث لا يتأتَّى حصولُـه إلَّا بنظـر مجتهدَيـن فأكثـر، يتناولان المسألـةَ للوصول إلـى حكم فيهـا أو تنزيلها على الواقـع. وليس هو بإجمـاع لانعدام شرط الاتفاق الذي هو أيضًا حصيلـةُ بحث جميع المجتهدين. ولـذا فالاجتهاد الجماعيُّ أقرب ما يكون بحسب المفهـوم المعاصر إلى اجتهاد المجامع الفقهيَّة. وبالعـودة إلى ممارسة الخليفة إيَّاه مع المجتهديـن يتَّضح اعتمادُه وعدم مغادرته، فيصبح الحكم الناتـج عنـه مُلزِمًا[2] لتبنِّي رأس الدولـة له وصدوره عنه. وهكذا تتحوَّل ثمـرةُ الاجتهاد الجماعيِّ مـن فتوى قابلة للمخالفة، إلـى حكم مبرَم له حُجِّيَّةُ التشريع الصادر عـن وليِّ الأمر بشرطه. بيد أنَّـه يظـلُّ خاضعًا لسلطـان العرف بموجب تعـدُّد الأقاليم واختـلاف الأحوال والعـادات متى عاد الاجتهـادُ بحُكمـه على هذا الأصل، فتغيَّر الاجتهادُ استلحاقًا بعمـل أهل البلاد، ولا ضيرَ فيه، وهو مـا مارسه عمرُ بن عبد العزيز حين قضى بالمدينة بشهادة الشَّاهد الواحد ويمين صاحب الحقِّ، ثـمَّ غايَـر الحكمَ في الشام، عندما وجـد أهلَها على غير ذلك، وقضى بشهـادة رَجلين عدلين، أو رجـلٍ وامرأتيـن[3]. وكذا أُخبِر بكتاب زيد رضـي الله عنه في الدِّيات، فأمر بـه فأُحرق[4]، لأنَّه لا ينسجم مع عُرف بلاد الشام. وردَّ أحكامًا للحجَّاج بن يوسف الثقفيِّ (ت٩٥هـ) خالَف فيها أحكامَ الناس[5].

ومـا عليـه النَّاسُ إنَّما هو إجمـاعٌ، أو عرف عامٌّ توارثوا العمل به، قـال عمر بن عبد العزيز: «خـذوا مـن الرأي مـا يُصدِّقُ مـن كان قبلكـم، ولا تأخذوا ما هو خـلافٌ لهم، فإنَّهـم خيرٌ منكم وأعلـم»[6]. وقال الثوريُّ (ت١٦١هـ): «إذا قضى القاضي بخلاف كتاب الله، أو سنَّة نبيِّ الله ﷺ، أو شـيء مجتمَـعٍ عليه؛ فإنَّ القاضي بعده يردُّه. فإن كان شيئًا بـرأي الناس، لم يردَّه، ويحمل ذلك ما تحمَّل»[7].

١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٢ج. ٤٦٧/٢، رقم: ١١١٥. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م، ١٠ج. ١٨٧/١٠، رقم: ٢٠٣٠٤. بسند حسَّنه ابن حجر. فتح الباري. ٣٤٠/١٣.

(١) سورة الشورى، آية: ٣٨.

(٢) شلتوت، محمود (ت١٣٨٣هـ). الإسلام عقيدة وشريعة. القاهرة، دار الشروق، ط١٨، ١٤٣١هـ/٢٠٠١م. ص ٥٤٥-٥٤٦. ينظر: الشرفي، عبد المجيد السُّوسَره. الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي. سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، السنة ١٧، ع٦٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. ص ٩٣-٩٩.

(٣) الفسوي. المعرفة والتاريخ. ٦٩١/١-٦٩٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١ هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: مشهور حسن سلمان، الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٧ج. ٤٨٢/٤-٤٨٣.

(٤) أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). العلل ومعرفة الرجال. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الرياض، دار الخاني، ط٢، ١٤٢٢هـ، ٣ج. ١١٤/٢، رقم: ١٧٤٠.

(٥) أبو نعيم. حلية الأولياء. ٢٧٠/٥.

(٦) أبو نعيم. حلية الأولياء. ٢٧٠/٥.

(٧) عبد الرزاق. المصنف. ٣٠٢/٨، رقم: ١٥٢٩٨.

ولا يظنَّـنَّ ظـانٌّ أنَّ هـذا تقليدٌ للغير، فقد نصَّ أبـو محمَّد البغويُّ (ت٥١٦هـ) أنَّه «لا يجوز للحاكـم تقليـدُ الغير، وإنْ كان أعلـمَ منه وأفقهَ حتَّى يجتهـد. ويُستحبُّ له مشـاورةُ أهل العلم في الحوادث، والبحث عن الدلائل، ثمَّ يحكم بما لاح له بالدليل»[١].

المطلب الثَّالث: أهمِّيَّة الاجتهاد الجماعيِّ وحُجِّيَّته:

اكتسـب الاجتهـادُ الجماعيُّ أهمِّيَّةً آكِـدة في ضبط الفتوى، والحدِّ من سبـل التساهل، وسدِّ ذرائـع الاحتيـال، ومنع تتبُّع الرخـص وضروب الشواذِّ. وفـي العصر الحديث بُنِـي على الاجتهاد الجماعـيِّ والشـوريِّ الدعوةُ إلى إنشـاء مجامع البحـوث الإسلاميَّة والمجامـع الفقهيَّة والهيئات الشرعيَّة ومجالس الإفتاء الجامعة[٢].

إذًا، امتاز الاجتهاد الفقهيُّ الجماعيُّ، في عصر عمر بن عبد العزيز، بحصوله تحت إشراف الخليفة وبطلب منه، ممَّا عزَّز من دور الفقهاء، واتَّسم بنوع من الحصانة فلا يجوز نقضُه، إلَّا إذا صـدر مُخالفًـا لنصٍّ قطعيٍّ، قال عمر بـن عبد العزيز: «ما من طينة أهونُ علـيَّ فتأً، ولا من كتاب أيسـر عليَّ ردًّا؛ من كتاب قضيتُ بـه، ثمَّ أبصرتُ أنَّ الحقَّ في غيره ففنتُّها»[٣]. وسئل الإمامُ مالك بن أنس: أرأيتَ القاضي إذا قضى بقضيَّة، ثمَّ تبيَّن له أنَّه قد أخطأ فيها؛ أترى له أن يردَّها أم لا؟ قال: «نعم، يردُّها وينقض قضيَّته تلك، ويبتدئ النظر فيها.وقد فعل ذلك عمر بن عبد العزيز»[٤].

المبحث الثَّالث

تنظيم الخليفة للاجتهاد الجماعيِّ واختيار رُوَّاده

اتباعًـا لما سبـق، أتى هذا المبحـثُ مُوضِّحًا تنظيـمَ الخليفة للاجتهـاد الجماعيِّ ومجلس تكوينـه، وآليَّـة اختيار رُوَّاده، كما توقَّف مليًّا في تحديد التخصُّصـات التي لا غنًى عنها. فجاء في ثلاثة مطالب على الوجه الآتي.

المطلب الأوَّل: تنظيم عمر بن عبد العزيز للاجتهاد

وُجـد الاجتهاد الفرديُّ مع كلِّ عالِم بلغ مرتبة الاجتهـاد. بيد أنَّ السياسة التشريعيَّة تقتضي

---

(١) البغوي، الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ). شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، دمشق، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ١٥ج. ١١٨/١٠. وينظر: الشافعي. الأم. ٢١٩/٦-٢٢٠.

(٢) ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد (ت١٤٢٠هـ). الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات. بحث في مجلة مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، مج٢٠، ع٤، ١٩٨٥م، ص-ص ٤١-٥٥. ص ٥٠.

(٣) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ). سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز. اعتنى به: نعيم زرزور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. ص ٩٣. الملاء، عمر بن محمد (ت٥٧٠هـ). الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبد العزيز الخليفة الخائف الخاشع. تحقيق: محمد صدقي بن أحمد البورنو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ٢ج. ١٥٠/١-١٥١. ابن عساكر. تاريخ دمشق. ١٩٤/٤٥.

(٤) مالك بن أنس (ت١٧٩هـ). المدونة الكبرى. تحقيق: علي بن عبد الرحمن الهاشم، طبعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ١٢ج. ٩٥/١١.

حرصًـا على وحـدة الأُمَّة، وتخفيفًا من مظاهـر الاختلاف، وتوحيدًا للفتوى فـي كُبريات القضايا والمسائل العامَّة؛ الاستعاضة عنه بنوع آخر أكثر دقَّةً وموثوقيَّة، فكرَّست الخلافةُ الراشدة الاجتهاد الجماعيَّ مرجعًا لاستنباط الأحكام والبتِّ في الفتاوى، وتنزيلها على الواقع، أخذًا بنظريَّة الشُّورى وتقصِّيًا للمصلحة العُليا[1].

ساعد على تحقيقه، بادئ الأمر، توافرُ مجتهدي الصحابة في حاضرة الإمارة، لا سيَّما بعد أن فرضـ عليهـم عمرُ بن الخطَّاب الإقامةَ الجبريَّة، لحاجته إليهـم في مجلسه. ثمَّ بعد استشهاد عمر تفرَّق الصحابةُ في البلدان، وعاد الاجتهاد الفرديُّ بقوَّة تلبيةً للحوادث والواقعات، مع ضمور بـارز في الاجتهاد الجماعيِّ الذي بات شبهَ متعذِّر، طيلةَ الحُكم الأمويِّ حاشا سنوات عمر بن عبد العزيز أميرًا على المدينة المنوَّرة ثمَّ خليفةً.

وممَّا كان له نصيب في بروز الاجتهاد الفرديِّ مدرسةُ الاجتهاد بالرواية في البلاد الحجازيَّة والشاميَّـة حيث يكثر التحديثُ وتنتشـرُ السنَّة، ومدرسة الدراية في البـلاد العراقيَّة حيث ظهرت البِـدع وبرزت الفِرق وطلع قرن الوضع؛ فكان لزامًا على العلمـاء الاحتياطُ لجناب السنَّة، واللُّجوء بمـا عندهم إلى إعمـال الرأي. فمع نشوء هاتيـن المدرستين ازدادت تشعُّبـات الاختلاف العلميِّ أصولًا وفروعًا، وتعدَّدت الآراء في المسألة الواحدة، وتضاعفت الثروة الفقهيَّة، وتراكمت المعارف الإنسانيَّة الرافدة للعمليَّة الاجتهاديَّة؛ فاحتيج إلى الاجتهاد الجماعيِّ تخفيفًا من غائلة الافتراق.

انطلاقًـا من ذلك، فإنَّ العهـد الراشديَّ الجديد، مع عمر بن عبد العزيز، حاوَل جمع السنَّة والعمـلَ على تدوينهـا رسميًّا، وتقديمَها إلى متناول الأيدي غضَّةً نقيَّـة، والتزم الاجتهاد الجماعيَّ ودعـا إليـه من خلال مجلسه الاستشاريِّ، منذ أن انتُدب واليًا علـى المدينة النبويَّة إلى أن أفضت الخلافةُ إليه.

منزلة الشورى عند عمر بن عبد العزيز:

العـازم على المشورة، يجـب أن يرتاد مِن أهلها مَن استجمع خصالًا خمسةً، بحسب ما نصَّ عليه الماورديُّ (ت٤٥٠هـ)[2]، وهي:

عقل كامل مع تجربة سالفة؛ فبكثرة التجارب تصحُّ الرَّويَّةُ.

التديُّن والتُّقى، فهما عماد كلِّ صلاح وبابُ كلِّ نجاح.

النُّصح والمودَّة، فهما يصدِّقان الفكرة ويمحِّضان الرأيَ.

سلامة الفكر من همٍّ قاطع وغمٍّ شاغل، وإلَّا لم يسلم له رأيٌ ولم يستقم له خاطر.

(١) لم يكن كبير حاجة إليه زمنَ الرسالة، رَغم قيام الاجتهاد عمومًا والشورى خصوصًا؛ لوجود حضرة الرسول ﷺ المسدَّد بالسماء.

(٢) الماوردي. أدب الدنيا والدين. ص ٤٨٥-٤٨٨.

السلامة من الهوى والغرض في المتابعة، وإلَّا فسد الرأيُ.

من جهة عمرَ بن عبد العزيز، فقد عُرف بانتهاجه منهج جدِّه الفاروق في السياسة والتشريع، حيث نظَّم الاجتهاد الجماعيَّ وأمَّن سبله، ومنح الثقة للعلماء وحثَّهم عليه، ليضطلعوا بمسؤوليَّاتهم، تحت إشرافه وبتوجيهاته، ممَّا أوجد لديهم ارتياحًا وباعثًا نهضويًّا على تفتيق الذهن العلميِّ الوقَّاد في مختلف المجالات الفكريَّة والرياديَّة في عصره.

وكما قدَّمنا، لا ينفكُّ الاجتهاد الجماعيُّ عن الشورى، وبحسب ما توافر لدى عمر بن عبد العزيز في ملكته الاجتهادية والسياسية، فقد سار على هذه الخطى التي شرحها الماورديُّ لاحقًا، مطمئنًّا إلى نتائج المشورة، يتقصَّد الخير لرعيَّته والأعدل لأُمَّته، وهو يقول: «إنَّ المشورة والمناظرة بابا رحمة، ومفتاحا بركة، لا يضلُّ معهما رأيٌ، ولا يُفقد معهما حزمٌ»[1]. وأكثَر منها، فلم يُعدَم ناصحًا أمينًا ولا عاذرًا مشفقًا، وقد صدق عبد الله بن المعتزِّ (ت٢٩٦هـ)[2] بقوله: «مَن أكثَر المشورة لم يُعدم عند الصواب مادحًا، وعند الخطأ عاذرًا»[3]، و«إن كان الخطأ من الجماعة بعيدًا»[4]. وأدرجها ضمنَ أصول الاستدلال والاستنباط، ففي كتابه إلى عَديِّ بن أرطأة الفزاريِّ (ت١٠٢هـ) واليه على البصرة: «أمَّا بعدُ، فإنَّ رأسَ القضاء اتِّباعُ ما في كتاب الله، ثمَّ القضاءُ بسنَّة رسول الله ﷺ، ثمَّ بحكم الأئمَّة الهداة، ثمَّ استشارةُ ذوي الرأي والعلم»[5].

بالعودة إلى ثقافة عمر بن عبد العزيز، وانتمائه إلى مدرسة الإفتاء بالرواية والأثر، التي آلت على نفسها أن تسلم من مغبَّة وقوع الخطأ في الشريعة، فضلًا عن التقوُّل على الشارع الحكيم، فآثرَت العودةَ إلى مخزونها الروائيِّ، الحامل في مضامينه النصَّ ومذهبَ الصحابيِّ والعرفَ العامَّ؛ فاستدعى فقهاءُ هذه المدرسة السوابقَ القضائيَّة، واستخدموها في تصريحاتهم الاستدلاليَّة، وعبَّروا عنها في اجتهاداتهم الفقهيَّة، في غير ما صعيد ومجال، بحسب حاجتهم ومدى فزعتهم إلى الاجتهاد إذا أحوجَهم النصُّ. وذمَّ الرأيَ المجرَّد عن الدليل، وكتب إلى النَّاس:

---

(١) الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ). أدب الدنيا والدين. تحقيق: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م. ص ٤٨٤.

(٢) أبو العباس: عبد الله بن الزبير المعتز بالله، وقيل: محمد بن المتوكِّل العباسي. خليفة يومٌ وليلة، وشاعر مبدع. وُلد في بغداد سنة ٢٤٧هـ، وأولع بالأدب، فقصد فصحاء الأعراب وأخذ عنهم، وتأدَّب بأبي العباس المبرد وأبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب. صنَّف كتبًا، منها: البديع في البديع، وطبقات الشعراء. قُتل سنة ٢٩٦هـ. الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ). إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب. تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٧ج. ٤/١٥١٩، رقم: ٦٥٠. أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد (ت٥٧٧هـ). نزهة الألباء في طبقات الأدباء. تحقيق: إبراهيم السامرائي، الزرقاء، مكتبة المنار، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. ص ١٧٦.

(٣) أبو سعد الآبي، منصور بن الحسين الرازي (ت٤٢١هـ). نثر الدر في المحاضرات. تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٧ج. ٣/١٠٢. أبو منصور الثعالبي، عبد الملك بن محمد (ت٤٢٩هـ). التمثيل والمحاضرة. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، الدار العربية للكتاب، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م. ص ٤١٨.

(٤) الماوردي. أدب الدنيا والدين. ص ٤٩٠.

(٥) وكيع، محمد بن خلف (ت٣٠٦هـ). أخبار القضاة. تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م، ٣ج. ١/٧٧. ابن عبد البر. جامع بيان العلم وفضله. ٢/٧٥٦، رقم: ١٣٩١.

«إنَّـه لا رأيَ لأحد مع سنَّة سنَّها رسـولُ الله ﷺ»[1]. ولا يُعرَف عنه فتوى في مسألة افتراضيَّة، ولا تفـرَّد في اجتهـاد، قال سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ): «اجتهاد الرأي هـو مشاورة أهل العلم، لا أن يقول هو برأيه»[2].

والأخـذ بالشـورى واضح جـدًّا من سيرة عمر بن عبـد العزيز، حيث أوَّل ما بـدأه حين عُيِّن خليفـةً أن دخل المسجد، فصعـد المنبر، واجتمع الناس إليه، فقال: «أيُّهـا الناس، إنِّي قد ابتُليت بهـذا الأمـر عن غيـر رأي كان منِّي فيه، ولا طلبة له، ولا مشورة مـن المسلمين. وإنِّي قد خلعتُ ما في أعناقكم من بيعتي، فاختاروا لأنفسكم ولأمركم من تريدون». فصاح المسلمون صيحة واحدة: قـد اخترناك لأنفسنا وأمرنـا، ورضينا كلُّنا بك[3]. وبذلك خرج من مبـدأ توريث الخلافة بحسب المعمـول به مؤخَّرًا، إلى مبدأ الشورى والانتخاب، وتاليًـا فمن طبَّق هذا المبدأ على نفسه في أمرٍ مثل تولِّي الخلافة حريٌّ بتطبيقه فيما سواه[4].

وعُـدَّ هـذا من إصلاحات عمر وأعمالـه التجديديَّة، وبذا يكون قد قام بـأوَّل عمل تجديديٍّ، حيـث أعفى النَّاسَ من المُلـك العَضوض، ولم يجبرهم على القَبول بمن لـم يختاروه، بل ردَّ الأمرَ إليهم وجعله شورى بينهم[5].

إنَّ هذه المشورة تأخذ في العموم أحد طابعين:

الاستشـارة الجماعيَّـة، وهـي الاجتهاد الجماعيُّ، حيـث يُلقي كلٌّ فقيه برأيـه، ثمَّ يتداولون النظـرَ في هـذه الآراء وأدلَّتهـا ووجوهها ومسالكها وعللهـا ومآلات ثمارها ومقاصدهـا، حتَّى إذا استبان لهم الأرفق والأوفق أمضاه الخليفةُ، فإذا اختلفوا فصل بينهم برأي ملزم.

الاستشـارة الفرديَّـة، حيث ينفـرد الخليفةُ بكلِّ واحد منهم على حـدة، أو مكاتبته، لمعرفة رأيه، فيجيل الفقيه رأيه ويستفرغ جهده.

وكلٌّ من الوجهين زاولَه عمرُ بن عبد العزيز[6].

---

(١) أبو بكر ابن أبي خيثمة، أحمد بن زهير (ت٢٧٩هـ). التاريخ الكبير. تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ٤ج. ٣/٢٤٩-٢٥٠، رقم: ٤٦٩٧. ابن عبد البر. جامع بيان العلم. ١/٧٨١، رقم: ١٤٥٦.

(٢) ابن القيم. إعلام الموقعين. ٢/١٣٩.

(٣) الآجري، محمد بن الحسين (ت٣٦٠هـ). أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسيرته. تحقيق: عبد الله عبد الرحيم عيلان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. ص ٥٦. ابن الجوزي. سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز. ص ٦٥. ابن كثير. البداية والنهاية. ٩/٢١٢-٢١٣.

(٤) القحطاني. النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر بن عبد العزيز. ص ٢٨٥.

(٥) أمامة، عدنان محمد. التجديد في الفكر الإسلامي. الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ. ص ٧٩.

(٦) ينظر: المجمعي، سعيد محي الدين. الاجتهاد الجماعي وأهميته في الفقه الإسلامي. ص ١٤٣. بابُهون، عبد الله صالح حمو. الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي. الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م. ص ١٠٨-١٠٩.

المطلب الثَّاني: المجلس التكوينيُّ للاجتهاد الجماعيِّ ومجاله:

اهتـمَّ عمـرُ بن عبد العزيـز بالاجتهاد الجماعـيِّ، وزاوله في بكـوره السياسيَّـة الأُولى، ولم يختصَّ مجـالًا دون آخر، بل هو سنَّة متَّبعة فـي الحياة كلِّها الشرعيَّة والسياسيَّـة، يتغيَّا الصوابَ وتجنُّـب اللَّوم والعتاب، حتَّـى إنَّه استشار في قوم يستعملهم، فقال لـه بعضُ أصحابه: عليك بأهل العذر. قال: ومن هم؟ قال: الذين إنْ عدلوا فهو ما رجوتَ منهم، وإن قصَّروا قال الناس: قد اجتهد عمـر[1]. وبرَّر ذلك بمـا يعود بالخير علـى ذوي الحِجى، كما أشعر بذلك قـولُ ميمون بن مهران: سألنـي عمرُ بن عبـد العزيز على فريضة، فأجبتُه فيها. فضرب علـى فخذي، ثمَّ قال: «ويحكَ، يا ميمون بن مهران، إنِّي وجدتُ لُقيا الرجالِ تلقيحًا لألبابهم»[2].

وعُـرف عنه حرصُه عليه، حتى اشتهر عنه سؤالُ العلمـاء واستشارتُهم[3]، على ما ترجم به ابنُ الجوزيِّ (ت٥٩٧هـ) البابَ الثالث من «سيرته»[4]. وعودُه إلى أهل المدينة يكتب إليهم يسألهم عمَّا مضى، بحسب إفادة الإمام مالك[5]. وقال: «ما كان بالمدينة عالِمٌ إلَّا يأتيني بعلمه»[6].

وكـره الانقسام والاختلاف لما يعود على الأمة بالشـر، ويحسن الظن بمن سبق لبركة النبي ﷺ فيهـم، فـكان يقول: «خذوا من الرأي ما يصدق من كان قبلكم. ولا تأخذوا ما هو خلاف لهم؛ فإنهم خيرٌ منكم وأعلم»[7].

وانتدب أسماءً بارزة في عالَم الرواية والدراية، وقرَّب إليه الصحابة وكبار التابعين والعلماء الذيـن ارتضاهـم[8]، يسألهم عـن السُّنن فيجري التحديـثُ بين يديه كابرًا عـن كابر[9]، ويجعل

---

(١) ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم (ت٢٧٦هـ). عيون الأخبار. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ٤ج. ١/٧١.

(٢) ابن عبد الحكم المصري، عبد الله (ت٢١٤هـ). سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه. تحقيق: أحمد عبيد، بيروت، عالم الكتب، ط٦، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. ص ١٠٩-١١٠. الفسوي. المعرفة والتاريخ. ١/٦١٩، بنحو مقارب.

(٣) هذا ما كان عليه والده في مصر أيامَ ولايته عليها، حيث كان يُحضر مَرْثَدًا بن عبد الله الحميريَّ أبا الخير اليَزَنيَّ (ت٩٠هـ)، مفتي أهل مصر في زمانه، فيجلسه للفتيا. ابن يونس الصدفي، عبد الرحمن بن أحمد (ت٣٤٧هـ). تاريخ ابن يونس المصري. تحقيق: عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠، ٢ج. ١/٤٦٧-٤٦٨.

(٤) ابن الجوزي. سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز. ص ١٦.

(٥) ابن منده، محمد بن إسحاق (ت٣٩٥هـ). الفوائد. تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن. ص ٩٤، رقم: ٦٧. ابن عبد البر. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: بشار عواد معروف- ورفيقيه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م، ١٧ج. ١/٦٩٧.

(٦) ابن سعد. الطبقات الكبرى. ٢/٣٨٢. ابن عساكر. تاريخ دمشق. ٤٥/١٤١.

(٧) أبو نعيم. حلية الأولياء. ٥/٣١٥.

(٨) الفسوي. المعرفة والتاريخ. ١/٥٧٠.

(٩) كرواية السائب بن يزيد عن خاله العلاء بن الحضرمي وكلاهما صحابي، متفق عليه: البخاري. الصحيح. كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ٥/٦٨، رقم: ٣٩٣٣. مسلم. الصحيح. كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، ٢/٩٨٥، رقم: ١٣٥٢.
وكسؤاله أهلَ مجلسه عن القَسامة، وفيهم: أبو قِلابةَ، وعنبسة، كلاهما يرويان عن أنس بن مالك. البخاري. الصحيح. كتاب المغازي، باب قصة عُكل وعُرينة، ٥/١٢٩، رقم: ٤١٩٣، و٤٦١٠، ٦٨٩٩. مسلم. الصحيح. كتاب القسامة والمحاربين

اتِّفاقَهم على الفتوى باعثًا لتعميمها وحمْل الرعيَّة عليها.

وعـاد إلى أمراء الأجناد يسألهـم عن اجتهادات علمائهم في الأمصـار. وعُرف من الصيغ الدالَّة على الاجتهاد الجماعيِّ، زمنَ التابعين، فعلَي: (اجتمَع) و(اتَّفق). قال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: «إنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمَراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم. قال: وممَّا اجتمع عليه فقهاؤهم وأهل الرأي منهم...»[1].

يظهر انتهاجُ عمرَ طريقةَ من سلفَه من الخلفاء الراشدين في أمرين:

الأوَّل: حيـن كاتَب ابـنَ خالته سالمَ بن عبد الله بنِ عمرَ (ت١٠٦هـ)، أن يرسل إليه بسيرة جـدِّه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وكتبـه وقضائه، ليستلهم طريقته في حكم البلاد ومسايسة العبـاد، في الصدقات[2]. وجاء في أحد كتبـه إليه قولُه: «قد رأيتُ أن أسير في النَّاس بسيرة عمرَ بـن الخطَّاب، إن قضى الله ذلـك، واستطعت إليه سبيلاً، فابعث إليَّ بكتـب عمرَ وقضائه في أهل القِبلة وأهل العهد؛ فإنِّي متَّبِعٌ أثرَه، وسائرٌ بسيرته إن شاء الله»[3]. قال ابنُ رشد الجدُّ (ت٥٢٠هـ): «كان أتبعَ النَّاس لسيرته وهديه في جميع الأحوال»[4]. ومشى على سياسته في تحميل الدَّولة كفالةَ العاجزين المحتاجين من أهل الذِّمَّة على ما جاء في كتابه إلى واليه على البصرة عَديِّ بن أرطأةَ الفـزاريِّ (ت١٠٢هـ): «... وانظر مَن قِبلَك من أهل الذِّمَّة قد كبِرَت سنُّه وضعُفت قوَّتُه وولَّت عنه المكاسبُ، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه... ذلك أنَّه بلغني أنَّ أمير المؤمنين عمرَ مـرَّ بشيـخ من أهل الذِّمَّة يسأل على أبواب النَّاس! فقال: «ما أنصفناك إن كنَّا أخذنا منك الجزيةَ في شبيبتك ثمَّ ضيَّعناك في كِبَرك». قال: ثمَّ أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه»[5].

إضافـةً إلى ذلك كان يسأل عن فتاوى فقهـاء الصحابة عمومًا كابن عبَّاس، فعن أبي الزِّناد عبـد الله بـن ذكوان (ت١٣١هـ) قال: رأيتُ عمرَ بن عبد العزيز يأتي عبيدَ الله يسأله عن علم ابن

والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، ١٢٩٧/٣، رقم: ١٦٧١/١٢.

(١) والفت بين الروايات، عند: عبد الرزاق. المصنف. ٣٣٧/٩، رقم: ١٧٤٥٣، ١٧٤٥٤. وابن أبي شيبة. المصنف. ٣٥٨/٥، ٣٨٢، رقم: ٢٦٨٨٨، ٢٧١٥٤.

(٢) ابن سعد. الطبقات الكبرى. ٣٩٦/٥. ابن عبد الحكم. سيرة عمر بن عبد العزيز. ص ١٠٧. الآجري، محمد بن الحسين (ت٣٦٠هـ). أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسيرته. تحقيق: عبد الله عبد الرحيم عيلان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. ص ٧٠. الذهبي. سير أعلام النبلاء. ١٢٧/٥.

(٣) ابن رافع، أبو محمد: عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت٢١٤هـ)، سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق: أحمد عبيد، بيروت، عالم الكتب، ط٦، ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م، ص: ١٠٧. الآجرِّي، أبو بكر: محمد بن الحسين (ت٣٦٠هـ)، أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز وسيرته، تحقيق: د. عبد الله عبد الرحيم عيلان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٠هـ= ١٩٨٠م، ص: ٧٠.

(٤) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٤٥٦/١-٤٥٧.

(٥) أبو عبيد. الأموال. ص٥٦-٥٧، رقم: ١١٩. ابن زنجويه. الأموال. ص ١٦٩، رقم: ١٧٩. البلاذري، أحمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ). أنساب الأشراف. تحقيق: سهيل زكار- رياض الزركلي، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ١٣ج. ٢٠٤/٨. وينظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ). الخراج. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد- سعد حسن محمد، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث. ص ١٣٥.

عبَّاس»[١].

الثَّانـي: حين كـوَّن مجلسًا للشورى، ضـمَّ العلماء للتباحـث في أيِّ أمر يستجـدُّ من النوازل والواقعات، سواء له ارتباط بسياسة الدولة الداخليَّة أو الخارجيَّة، أو الوعظ والإرشاد، قال عطاء: «كان عمـر بن عبـد العزيز يجمع كلَّ ليلة الفقهـاءَ، فيتذاكرون الموتَ والقيامـة وذكر الآخرة، ثمَّ يبكون حتَّى كأنَّ بين أيديهم جنازةً»[٢].

ذلـك أنَّ الوليـد بن عبد الملك (ت٩٦هـ) كتب لعمر بولايته على الحجـاز (المدينة، ومكَّة، والطائف)[٣]، فقدمها في شهر ربيع الأوَّل سنة ٨٧هـ وهو ابن خمس وعشرين سنة، والمدينةُ وقتئذ تعـجُّ بالعلماء والزهَّـاد والوعَّاظ، فمكث فيها حتَّـى سنة ٩٣هـ[٤]. فدعا عمرُ عشـرةً من فقهائها، فلمَّـا دخلـوا عليه وجلسوا، قام فيهم خطيبًا، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهلُه، ثمَّ قال: «إنِّي إنَّما دعوتُكـم لأمرٍ تؤجَـرون عليه، وتكونون فيه أعوانًا على الحقِّ: ما أريـد أن أقطع أمرًا إلَّا برأيكم، أو برأي مَن حضر منكم. فإن رأيتم أحدًا يتعدَّى، أو بلغكم عن عامل لي ظلامة، فأحرِّج الله على من بلغه ذلك إلَّا بلغني»[٥].

يتَّضح من خطاب التعيين أمورٌ مهمَّة[٦]، أجملها فيما يأتي:

إدراك عمر بن عبد العزيز لأهمِّيَّة مبدأ الشورى تنظيرًا وإجراءً.

للمستشارين أجرٌ عظيم نظير ما يقدِّمونه من عناء المشورة وجهد الفتوى.

الشـورى حقُّ أهل الحلِّ والعَقد، ومـن بينهم الفقهاء. وهؤلاء الأعضاء هم أصحاب الحقِّ في تقرير الرأي، وبالتالي فالوالي لا يقطع أمرًا دون مشورتهم.

لهؤلاء الأعضاء حقُّ التفتيش على العُمَّال في البلاد، وهم رقباء على تصرُّفاتهم، ينقلون إلى دار الولاية أخبارَهم، ولا سيَّما إذا ارتكب عاملًا ظلامةً في حقِّ أحد.

ويظهر جليًّا أنَّ عمر لم يشترط في تدبيره ومشورته حضورَ الأعضاء جميعهم، حيث افترض غيـاب البعـض عن الحضور لعذر، فقـال: «ما أريد أن أقطـع أمرًا إلَّا برأيكـم، أو برأي مَن حضر منكم».

---

(١) أبو نعيم. حلية الأولياء. ١٨٨/٢. ابن عبد البر. جامع بيان العلم. ٤٠٩/١، رقم: ٥٩٤، والسياق له.

(٢) ابن عساكر. تاريخ دمشق. ٢٣٩/٤٥.

(٣) الفسوي. المعرفة والتاريخ. ٥٩٤/١.

(٤) خليفة بن خياط (ت٢٤٠هـ). تاريخ خليفة بن خياط. تحقيق: أكرم ضياء العمري، دمشق، دار القلم- بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٧هـ. ص ٣١١.

(٥) ابن سعد. الطبقات الكبرى. ٣٣٤/٥. الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ). تاريخ الرسل والملوك. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف، ط٢، ١٣٨٧هـ، ١١ج. ٤٢٧/٦-٤٢٨. ابن الجوزي. ص ٤١. ابن عساكر. تاريخ دمشق. ١٤١/٤٥.

(٦) ينظر: القحطاني، محمد بن مشبب. النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر بن عبد العزيز. مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط١، ١٤١٨هـ. ص ٢٨٣.

فـي مشـاورة أمير المؤمنين عمر بن عبـد العزيز أهلَ الحَلِّ والعَقـد تحريكٌ للهمم الفاترة، وتنشيط للشريحة القادرة، واستثارة للكوامن عند الفئة الجديدة، لترقى رُقيَّ من سبقها. من هنا يمكـن فهمَ سياسته الانفتاحيَّة الَّتي تتنافى والاستبـداد الفرديَّ، وتدعو إلى مباشرة مبدأ الشُّورى كشـكلٍ من أشكال تنظيم الدَّولة والنهوض بهَا. فمـا استأثر أمير المؤمنين بالأمر دون المسلمين، ولا استبدَّ عليهم في شأنٍ من الشؤون العامَّة.

انطلاقًـا ممَّا سبـق، نستنتج أنَّ هذا المجلسَ مرجعُ الوالي في أمـور الدِّين والدُّنيا كلِّها دون استثنـاء. لكن هل اقتصر على أعضائه دون غيرهم؟ بالعودة إلى سيرة عمر بن عبد العزيز نجده لم يكتفِ بأعضاء مجلسه هذا فحسب، بل لطالما عاد إلى كبار أهل العلم والاختصاص في مجالات عدَّة.

المطلب الثَّالث: عضويَّة المتخصِّصين في المجلس الاجتهاديِّ:

قال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[1]، سـار عمرُ بن عبد العزيز مع هـذا التوجيه الإلهيِّ، فأحاط نفسَه بعلماء الصحابة والتابعين على مختلف طبقاتهم. وخصَّ مجلسه الاجتهاديَّ بعدد لا بأس به من الفقهاء، بلغ عددُهم عشرة، سـوى الأَطبَّاء وخلافهم. ولحظ فـي اختيارهم العدالةَ، وصحَّةَ الفهم، وحُسـنَ التقدير والتدبير، وسلامـةَ النيَّة والمعتقد، وسُموَّ المكانـة والمنزلة، والاطِّلاعَ العميق على شؤون المجتمع وحيثيَّاته، فضلًا عمَّا اختُصُّوا به من العلوم والمعارف التي أهَّلتهم إلى عُضويَّة هذا المجلس. وهم كالآتي:

١. فقهاء المدينة السبعة عدا سعيدَ بن المسيِّب[2]، وهم:

١. عروة بن الزبير بن العوَّام (ت٩٣هـ)، الفقيه المجتهد المتعبِّد[3].

٢. أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (ت٩٤هـ)، الفقيه الوجيه، العالم بالأقضية والأحكام[4].

٣. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت٩٨هـ)، خليل الخليفة ومربِّيه، كان يقول فيه متحسِّرًا على فقده: «لو أدركني... إذ وقعتُ فيما وقعتُ فيه؛ لهان عليَّ ما أنا فيه»[5]. وعاد إليـه حين كان واليًا على المدينة وجاءه كتاب الوليد بن عبد الملك يأمره أن يسأل فقهاء مـن قِبَلَه من أهل المدينـة عن صلاة الخوف. فأرسل عمر بن عبـد العزيز إلى فقهائهم

(١) سورة النساء، آية: ٨٣.

(٢) لم يجعله من مجلسه، لكِبَر سنِّه وضعفه، ولما كان بينه وبين الوليد بن عبد الملك وبني أُميَّة. وعاد إليه مرارًا لأعلميَّته بقضاء رسول الله ﷺ وقضاء صَاحبيه ولا سيَّما أحكام الطلاق. ينظر: سيد الأهل، عبد العزيز (ت١٤٠٢هـ). الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز. بيروت، دار العلم للملايين، ط٣، ١٩٦٩م. ص ٤٥. ابن خلكان. وفيات الأعيان. ٣٧٢/٢.

(٣) أبو نعيم. حلية الأولياء. ١٧٦/٢.

(٤) أبو نعيم. حلية الأولياء. ١٨٧/٢.

(٥) أبو نعيم. حلية الأولياء. ١٨٨/٢، ٣٤٣/٥.

يسألهم. فجاء عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقد اختلف القوم عليه، فقال: «دع ما يقول هؤلاء»، وحدَّثه بالفصل عن ابن عبَّاس[١].

٤. خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاريُّ (ت٩٩هـ)، الفقيه بالأقضية والأحكام[٢]، وارث علم الفرائض عن أبيه.

٥. سليمان بن يسار الهلاليُّ (ت١٠٧هـ) مولى ميمونةَ أُمِّ المؤمنين، العالِم بأحكام الطلاق[٣].

٦. القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق (ت١٠٧هـ)، الفقيه بالسنَّة والأحكام[٤].

٢. فقهاء آخرون فازوا بثقة الخليفة:

حظي أيضًا بثقة الخليفة ثلَّة نابهة من فقهاء التابعين، وهم:

١. أبو بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة العدويُّ المدنيُّ (ت بين ٩١-١٠٠هـ)، أعلم قريش بأنسابها وأشعارها.

٢. عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب (ت١٠٥هـ).

٣. سالم بن عبد الله بن عمر (ت١٠٦هـ)، الفقيه المتخشِّع، كان عمر يكاتبه بأن يرسل إليه شيئًا من مواعظ جدِّه ابن الخطَّاب[٥].

أوَّلُ المستشارين للخلافة:

وأوَّلَ ما أُسندت الخلافةُ إلى عمر بن عبد العزيز، دعا ثلاثةً من خُلَّص أصحابه، ممَّن يظنُّ فيهم خيرًا لعلمهم وزهدهم، فقال لهم: «إنِّي قَد ابتُليتُ بِهذا الأمرِ، فَأشيروا عَلَيَّ»[٦]. وهم:

١. سالم بن عبد الله بن عمر (ت١٠٦هـ).

٢. رجاء بن حَيوَةَ الكِنديُّ (ت١١٢هـ)، الفقيه المُفهِم مُشير الخلفاء والأمراء[٧].

٣. محمد بن كعب القرظي (ت١٢٠هـ)، الإمام الفقيه المفسِّر[٨].

استشارة المرأة في إسناد الاجتهاد:

رجع عمر بن عبد العزيز إلى العالِمات من النِّساء، لا سيَّما مَن تحمل منهنَّ فقه فقيهات

---

(١) الباغندي. المسند. ص ١٦٤-١٦٥، رقم: ٨٣.

(٢) أبو نعيم. حلية الأولياء. ٢/ ١٨٩.

(٣) ابن خلكان. وفيات الأعيان. ٣/ ٣٩٩.

(٤) أبو نعيم. حلية الأولياء. ٢/ ١٨٣.

(٥) أبو نعيم. حلية الأولياء. ٢/ ١٩٤.

(٦) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ). سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز. اعتنى به: نعيم زرزور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. ص ١٦.

(٧) أبو نعيم. حلية الأولياء. ٥/ ١٧٠.

(٨) الذهبي. سير أعلام النبلاء. ٥/ ٦٥، ٦٧.

الصحابة؛ فعاد إلى عَمرةَ بنتِ عبد الرحمن الأنصاريَّة (٢١-٩٨هـ) يطلب حديثها، وهي أعلم من بقي في عصره بحديث أُمِّ المؤمنين عائشة[١]. وكتب إلى أبي بكر بن محمَّد بن عمرو ابن حزم: «أنِ انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، أو سنَّة ماضية، أو حديث عمرةَ بنت عبد الرحمن، فاكتبه؛ فإنِّي قد خفت دروسَ العلم وذهابَ أهله»[٢].

شروط الخليفة للانضمام إلى مجلسه:

بعد أن ولي عمرُ الخلافةَ (٩٩-١٠١هـ)، استدعى مَن أنس من عقله ودينه العلمَ والفهم والحكمة، فأعاده إلى مجلسه الاستشاريِّ، واشترط لمن أراد صحبتَه شروطًا هنَّ سبيل الخير والرشاد، فقال: «مَن صَحِبَني مِنكُم فَليَصحَبني بِخَمسِ خِصالٍ:

١. يدلُّني من العدل إلى ما لا أهتدي إليه.

٢. ويكون لي على الخير عونًا.

٣. ويُبلِّغني حاجةَ من لا يستطيع إبلاغَها.

٤. ولا يغتاب عندي أحدًا.

٥. ويؤدِّي الأمانةَ التي حملها بيني وبين الناس.

فإذا كان ذلك فحيَّهلا، وإلَّا فقد خرج من صحبتي والدخول عليَّ»[٣].

وأشار على عمرو بن المهاجر الدمشقيِّ (ت١٣٩هـ)، وكان على شرطته، بقوله: «إذا رأيتني قد ملتُ عن الحق، فضع يدَك في تَلبابي[٤] ثمَّ هُزَّني، ثم قل: يا عمر، ما تصنع؟!»[٥]. فكان لهذه البِطانة الصالحة المصلحة، من أهل الفقه والاجتهاد وباذلي النُّصح والرشاد، أبلغُ الأثر، في شدِّ أزر الخليفة وتسديد رأيه، وتصويب قراره وتصحيح سياسته.

الأطبَّاء في مجلس عمر الاجتهاديِّ:

من جملة العلماء في مجلس الشورى الأطبَّاءُ، لارتباط كثير من مسائل الفقه برأي الطبِّ، فلا يسع الفقيه إلَّا العودة إليهم، ورأيُهم محكَّم. دلَّ على استشارته إيَّاهم قولُ عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريجٍ (ت١٥٠هـ): بلغني أنَّ رجلًا جاء عمرَ بن عبد العزيز، فقال: ضربني فلانٌ حتَّى

(١) الفسوي. المعرفة والتاريخ. ١٠٨/٢. الباغندي. المسند. ص ١٥٣، رقم: ٨٠. ابن الجوزي. سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز. ص ١٤.

(٢) ابن سعد. الطبقات الكبرى. ٣٨٧/٢. و٤٨٠/٨.

(٣) ابن الجوزي. سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز. ص ٦٤. وينظر: ص ٧٩ منه.

(٤) التلباب: ما يحاذي الصدر من اللباس وهو أعلاه، أي: خذني بمجامع ردائي وهزَّني. ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٥ج. ٢٢٣/٤، مادة: لبب.

(٥) أبو نعيم. حلية الأولياء. ٢٩٢/٥. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ). تاريخ بغداد. تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ١٨ج. ٢٧٧/٦.

صُمَّـت إحدى أُذُنيَّ! فقـال له: «كَيفَ نَعلَمُ ذَلِكَ؟». قال: «ادعُ الأطبَّـاءَ». فدعاهم، فشمُّوها، فقالوا للصَّمَّاء: هذه الصَّمَّاءُ[١]. وعاد إلى القوابل يسألهنَّ عن عدة الحامل ويستروح لجوابهنَّ[٢].

الاستشارة الفقهيَّة شرطٌ في تقلُّد القضاء:

بلـغ من أهمِّيَّة الاجتهاد الجماعيِّ المتمثِّل في العمل الاستشاريِّ لدى عمر بن عبد العزيز أن شرطـه لتعييـن القضاة، حيث رأى خمس خصال ينبغي أن يجتمعن في القاضي، وإلَّا ما أسند إليه القضـاء، جمعهـا في قوله: «لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيًا حتَّى تكون فيه خمسُ خصال (أيَّتُهنَّ أخطأتـه كانت فيه خللًا): عفيف، حليم، عالِـم بما كان قبلَه، يستشير ذوي الرأي، لا يبالي ملامةَ الناس»[٣].

وفعـلًا اختار عمرُ القضـاةَ من هؤلاء، فصـارت طبقةُ القضاة في زمانـه مضربَ المثل في الرأي والورع[٤]. ولم يتركهم بمفردهم بل أمر قضاتَه بمراجعته واستشارته، بدلالة جوابه لميمون عـن شكايتـه شدَّةَ الحُكـم عليه! فأجاب: «... اقض بمـا استبان لك من الحقِّ، فـإذا التبس عليك أمـرٌ فارفعـه إلـيَّ. فلو أنَّ النـاس إذا ثقل عليهم أمرٌ تركـوه؛ ما قام دين ولا دنيـا»[٥]. وصدق الله ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[٦]، وإنَّمـا أشـار عليـه بالرجـوع إليـه فلإحاطتـه بأهل الشورى والفقـه والاجتهاد الجماعيِّ، ورأيُ الجماعة خيرٌ مـن رأي الفرد. أمَّا ما ورد في جوابه لعامله على اليمـن عُـروةَ بن محمَّد بن عطيَّة السَّعـديِّ، وكان من صالحي عُمَّاله، فكتب إليـه يسأله عن شيء مـن أمر القضاء. فكتب إليه عمرُ: «لَعَمري، ما أنـا بالنشيط على الفتيا، وما وجدت منها بُدًّا، وما جعلتك إلَّا لتكفيني، وقد حمَّلتك ذلك، فاقض فيه برأيك[٧]؛ فهذا لم يثبت عنه.

الخاتمة

فـي ختام التنقيب عن الاجتهـاد الجماعيِّ لدى التابعيِّ الجليل عمر بن عبد العزيز وأثره في الحُكم الشرعيِّ، أخلص إلى عرض النتائج المستفادة منه، مشفوعةً بأبرز التوصيات والمقترحات العلميَّة.

---

(١) عبد الرزاق. المصنف. ٣٢٦/٩، رقم: ١٧٤٠٦. ابن أبي شيبة. المصنف. ٣٥٩/٥، رقم: ٢٦٨٩٨.

(٢) سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ). سنن سعيد بن منصور. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، ٢ج. ١٢٤/٢، رقم: ٢٢٠٢.

(٣) علَّقه البخاري. الصحيح. كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء، ٦٧/٩. ووصله ابن سعد. الطبقات الكبرى. ٣٦٩/٥-٣٧٠، من طريق يحيى بن سعيد، به. والزيادة لعبد الرزاق. المصنف. ٢٩٨/٨، رقم: ١٥٢٨٦، من طريق معمر. وينظر: ابن حجر. فتح الباري. ١٤٩/١٣.

(٤) سيد الأهل، عبد العزيز. الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز. ص ١٤١.

(٥) أبو يوسف. الخراج. ص ١٢٨. ابن سعد. الطبقات الكبرى. ٣٨٠/٥. أبو نعيم. حلية الأولياء. ٨٨/٤.

(٦) سورة يوسف، آية: ٧٦.

(٧) علَّقه من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، به: ابن عبد البر. جامع بيان العلم. ٨٥٤/٢، رقم: ١٦١٧. وابن لهيعة (ت١٧٤هـ) وقد ناف عن الثمانين، فيظهر أنه لم يدرك الحادثة، فهو منقطع. ينظر: تعليق مشهور حسن على إعلام الموقعين. ١٢٣/٢.

أوَّلًا: أهمُّ النتائج:

خلص البحثُ إلى مخرجات علميَّة تتلاقى مع فرضيَّات الإشكاليَّة، وهي:

أسهـم التابعـيُّ الجليل عمر بـن عبد العزيز في ترسيـخ الاجتهاد الجماعـيِّ مرجعًا للفتوى والحكـم فـي ولايتـه للخلفاء قبلَه ثمَّ فـي عهده الرشيد، ومشـى فيه على ممشى جدِّه عمـرَ الأوَّل، فأحـاط نفسَه بالمستشارين من الفقهاء والمتخصِّصين بالعلـوم التي يحتاج إليها، ونظَّم مجلسًا استشاريًّا تصدر عنه الاجتهاداتُ الشرعيَّة.

للاجتهـاد الجماعـيِّ زمنَ التابعيـن مفهومٌ مُقـارِبٌ لما كان عليـه إبَّانَ الصحابـة عامَّتهم ومجتهديهم، من سؤال أهل الاجتهاد والفتوى، واستشارة أهل الحلِّ والعَقد، ثمَّ يُزاد فيه الاسترواح للسوابـق القضائيَّة الصادرة عن دار الخلافة ومجتهـدي الصحابة. والصيغُ المعبِّرة عن حصول الاجتهـاد الجماعيِّ الواردة عن التابعين تدور في فلك فِعلَي: (اجتمع) و(اتَّفق)، المؤذِنة بنوعٍ من الارتياح إليها.

نَعِـم المجتمـعُ المسلـم بالاستجابـة للشرع الحكيـم في أحكامـه وتطبيقه واقعًـا، وبالتالي فـإنَّ جمهـورَ المسلمين يلتزمون فتـاوى علمائهم، ولا سيَّما إذا صدرت عـن الحاكم. وتبقى دائرةُ الاختـلاف محصورةً بيـن المجتهدين أنفسِهـم إذا ما تعـدَّدت مسالكُهم الاجتهاديَّـة ومنازعهم الفقهيَّة الموصِلة إلى الحكم الشرعيِّ، ما لم يصدر تبنِّيه من وليِّ الأمر.

حافَـظ التابعيُّ عمر بن عبد العزيز على وحـدة الأُمَّة، ومنَع من انشطارِها وانقسامها. ظهر ذلـك جليًّا في اعتماده الاجتهادَ الجماعـيَّ، وأخْذِه برأي مستشاريه فأحيى اللّٰه به السنَّةَ وأمات به البِدعةَ، واجتمعت عليه الكلمةُ والأُلفة.

ثانيًا: أبرز التوصيات:

في ضوء مضمون البحث ونتائجه، أقترح التوصياتِ الآتية:

بعْـث السياسة التشريعيَّة للخلافة الراشدة فـي حياة الأُمَّة، ودعوة أولياء الأمر إلى اقتفائها وتطويرها بحسب التمدُّن الإنسانيِّ.

إعـادة الهيبة والثقة بالعلماء الربَّانيين وإعلاء شأنهم وتقديمهم واستشارتهم والوقوف على رأيهم.

تعميـم أدب الخـلاف والفكر التصالحيِّ بين المشارب العلميَّـة، وإدخاله وبعضَ العلوم التي لا يجمـل بالفقيه الجهـلُ بها (كمدخل إلى علم الطِّبِّ، والنَّفْـس، والاجتماع، والاقتصاد) موادَّ في المناهج التعليميَّة.

إحيـاء علـم أصول الفقه الإسلامـيِّ تدريسًا وتطبيقًا فـي الحقول المعرفيَّـة كافَّةً، واعتماد الشريعة لإسلاميَّة مصدرًا للقوانين المدنيَّة والجزائيَّة.

ثالثًا: بعض المقترحات:

انطلاقًا ممَّا سبق يقترح البحثُ الكتابةَ في جانبٍ من الموضوعات التخصُّصية الآتية:

ينظِّم المجلس الشرعيُّ الإسلاميُّ الأعلى شؤونَ المسلمين في لبنانَ، وتصدر عنه اجتهاداتٌ تشريعيَّة تخصُّ الأوقاف الإسلاميَّةَ والمحكمة الشرعيَّة السنِّيَّةَ؛ فيمكن جمعُ هذه الاجتهادات ودراستها في ضوء مقاربتها للاجتهاد الجماعيِّ مفهومًا وأثرًا.

عُرف عن الفاروق الثاني اتباعُه لجدِّه الفاروق الأوَّل في المسالك الاجتهاديَّة؛ فيمكن رصدُ ترجيحاتِه الاجتهاديَّة التي تفرَّد بها ومقارنتها باجتهادات سلفه تأصيلًا وتطبيقًا.

فهرس المصادر والمراجع

الآجـرِّي، محمد بن الحسيـن (ت٣٦٠هـ). أخبار أبي حفص عمر بـن عبد العزيز وسيرته. تحقيق: عبد الله عبد الرحيم عيلان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

ابـن الأثيـر الجزري، المبارك بـن محمد (ت٦٠٦هـ). النهاية في غريـب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٥ج.

أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ):

الزهـد. اعتنـى بـه: محمـد عبـد السـلام شاهيـن، بيـروت، دار الكتـب العلميـة، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

العلـل ومعرفـة الرجال. تحقيـق: وصي الله بن محمـد عباس، الرياضـ، دار الخاني، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ٣ج.

أبـو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علـي (ت٤٧٦هـ). طبقات الفقهاء- تهذيب ابن منظور. تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ط١، ١٩٧٠م.

أمامة، عدنان محمد. التجديد في الفكر الإسلامي. الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.

بابُهـون، عبـد الله صالـح حمـو. الاجتهاد الجماعـي وأثره فـي الفقه الإسلامـي. الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م.

الباغندي، محمد بن محمد (ت٣١٢هـ). مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز. تحقيق: محمد عوامة، دمشق، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٤هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ):

التاريـخ الكبيـر. تحقيـق: عبد الرحمن بـن يحيـى المعلمي، حيـدر آباد، دائـرة المعارف العثمانية، د.ط، د.ت، ٨ج.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٩ج.

أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد (ت٥٧٧هـ). نزهة الألباء في طبقات الأدباء. تحقيق: إبراهيم السامرائي، الزرقاء، مكتبة المنار، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

البغوي، الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ). شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، دمشق، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ١٥ج.

أبو بكر الخلَّال، أحمد بن محمد (ت٣١١هـ). السنة. تحقيق: عطية الزهراني، الرياض، دار الراية، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ٧ج.

أبو بكر ابن أبي خيثمة، أحمد بن زهير (ت٢٧٩هـ). التاريخ الكبير. تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ٤ج.

أبو بكر المالكي، عبد الله بن محمد (ت بعد ٤٥٣هـ). رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم. تحقيق: بشير البكوش، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٢ج.

البلاذري، أحمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ). أنساب الأشراف. تحقيق: سهيل زكار- رياض الزركلي، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ١٣ج.

ابن بلبان، علي (ت٧٣٩هـ). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ١٨ج.

البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ):

السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ١٠ج.

مناقب الشافعي. تحقيق: السيد أحمد صقر، القاهرة، دار التراث، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، ٢ج.

الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ). السنن. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ورفيقيه، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ٥ج.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٣٥ج.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ). سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز. اعتنى به: نعيم زرزور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

أبوجيب، سعدي. القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا. دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد (ت٣٢٧هـ):

تفسير القرآن العظيم. تحقيق: أسعد محمد الطيب، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٣، ١٤١٩هـ، ١٣ج.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (ت٣٢٧هـ). الجرح والتعديل. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليماني، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م، ٩ج.

ابن حزم، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ):

الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ٨ج.

جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى. تحقيق: إحسان عباس- ناصر الدين الأسد، مصر، دار المعارف، د.ط، د.ت.

ابن حجر:

تقريب التهذيب. تحقيق: صغير أحمد الباكستاني، الرياض، دار العاصمة، د.ط، د.ت.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩، ٤ج.

الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ). إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب. تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٧ج.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ):

تاريخ بغداد. تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ١٨ج.

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. تحقيق: محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، ٢ج.

ابن خلكان، أحمد بن محمد (ت٦٨١هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ٧ج.

خليفة بن خياط (ت٢٤٠هـ). تاريخ خليفة بن خياط. تحقيق: أكرم ضياء العمري، دمشق، دار القلم- بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٧هـ.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ). السنن. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الرياض، دار المغني، ط١، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م، ٤ج.

أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ). السنن. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت، ٤ج.

الدبـاغ، عبد الرحمن بن محمد (ت٦٩٦هـ). معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان. اعتنى به: إبراهيم شبوح، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط٢، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ٣ج.

الذهبي، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ):

تذكرة الحفاظ. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، تصوير بيروت، دار الكتب العلمية، ٤ج.

سيـر أعلام النبـلاء. تحقيق: شعيب الأرنـاؤوط وفريقه، بيـروت، مؤسسـة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٢٥ج.

العبر في خبر من غبر. تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ٤ج.

ابن رافع، عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت٢١٤هـ). سيرة عمر بن عبد العزيز. تحقيق: أحمد عبيد، بيروت، عالم الكتب، ط٦، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الرامهرمـزي، الحسن بن عبد الرحمن (ت٣٦٠هـ). المحدث الفاصل بين الراوي والواعي. تحقيق: محمد عجاج الخطيب، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٤هـ.

الزبير بن بكار القرشي (ت٢٥٦هـ). الأخبار الموفقيات. تحقيق: سامي مكي العاني، بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

الزحيلـي، وهبـة. الاجتهـاد الفقهـي الحديـث- منطلقاتـه واتجاهاته. بحث فـي الاجتهاد الفقهي- أي دور وأي جديد. تنسيق: محمد الروكي. ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

الزرقـا، مصطفى أحمد (ت١٤٢٠هـ). الاجتهاد ودور الفقه في حـل المشكلات. بحث في مجلة مجمع البحـوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، مج٢٠، ع٤، ١٩٨٥م، ص-ص ٤١-٥٥.

أبـو سعد الآبي، منصور بن الحسين الرازي (ت٤٢١هـ). نثر الدر في المحاضرات. تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٧ج.

ابن سعد، محمد (ت٢٣٠هـ):

الطبقات الكبرى. تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٦٨م، ٨ج. ٥/٣٣٥.

الطبقـات الكبـرى- القسـم المتمِّم لتابعي أهـل المدينة ومن بعدهم. تحقيـق: زياد محمد منصور، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٨هـ.

سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ):

التفسيـر. دراسـة وتحقيـق: سعد بـن عبـد الله آل حميـد، الرياض، دار الصميعي، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٥ج.

سنـن سعيد بن منصـور. تحقيق: حبيـب الرحمن الأعظمـي، الهند، الـدار السلفية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، ٢ج.

السمعانـي، عبد الكريـم بن محمد (ت٥٦٢هـ). أدب الإملاء والاستمـلاء. تحقيق: ماكس فايسفايلر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

سيـد الأهـل، عبد العزيز (ت١٤٠٢هـ). الخليفة الزاهد عمر بن عبـد العزيز. بيروت، دار العلم للملايين، ط٣، ١٩٦٩م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ):

تاريخ الخلفاء. تحقيق: اللجنة العلمية بدار المنهاج، بيروت، ط٢، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

تدريب الراوي شرح تقريب النوواي. تحقيق: طارق عوض الله، الرياض، دار العاصمة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٤ج.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ). الأم. بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٨ج.

ابن شاكـر الكتبي، محمد (ت٧٦٤هـ). فوات الوفيات. تحقيـق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٧٤م، ٤ج.

الشرفـي، عبد المجيد السُّوسِّـره. الاجتهاد الجماعي في التشريـع الإسلامي. سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، السنة ١٧، ع٦٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

الشريف الرضي، محمد بن الحسين (ت٤٠٦هـ)، نهج البلاغة- تعليق: محمد عبده، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١مج، ٣ج.

شلتـوت، محمـود (ت١٣٨٣هـ). الإسلام عقيـدة وشريعـة. القاهرة، دار الشـروق، ط١٨، ١٤٣١هـ/٢٠٠١م.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ). المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار التاج، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٧ج.

ضاهـر، محمد فـؤاد. الاجتهاد الأصولي عند أمير المؤمنين عمـر بن الخطاب- دراسة في المنهج الأصولي للاجتهاد بالرأي. الكويت، مبرة الآل والأصحاب، ط١، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

الطائـي، عبـد الستار. الممارسـات الشورية في عهـد الخليفة عمر بن عبـد العزيز. مجلة التربية والعلوم، العراق، مج ١٧، ع ٤، سنة ٢٠١٠م.

الطبـري، محمـد بن جرير (ت٣١٠هـ). تاريخ الرسل والملوك. تحقيـق: محمد أبو الفضل

إبراهيم، القاهرة، دار المعارف، ط٢، ١٣٨٧هـ، ١١ج.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ):

الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٩ج.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: بشار عواد معروف- ورفيقيه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م، ١٧ج.

جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٢ج.

ابن عبد الحكم المصري، عبد الله (ت٢١٤هـ). سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه. تحقيق: أحمد عبيد، بيروت، عالم الكتب، ط٦، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ). المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي- بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١١ج.

أبو عبيد الهروي، القاسم بن سلَّام (ت٢٢٤هـ). الأموال. تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر.

العجلي، أحمد بن عبد الله (ت٢٦١هـ). معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم. تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٢ج.

ابن عذاري المراكشي، أحمد بن محمد (ت بعد ٧١٢هـ). البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب. تحقيق: بشار عواد معروف- محمود بشار عواد، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ٤ج.

العراقي، أفاده الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني (ت١٢٠٥هـ). إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١٠ج.

أبو العرب، محمد بن أحمد (ت٣٣٣هـ). طبقات علماء إفريقية. بيروت، دار الكتاب اللبناني.

ابن عساكر، علي بن الحسن (ت٥٧١هـ). تاريخ دمشق. تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٨٠ج.

أبو عمر الكندي، محمد بن يوسف (ت بعد ٣٥٥هـ). كتاب الولاة وكتاب القضاة. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل- أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ). إحياء علوم الدين. بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت. ٤ج

الغَـزِّي، كامل بن حسيـن (ت١٣٥١هـ). نهر الذهب في تاريخ حلـب. حلب، دار القلم، ط٢، ١٤١٩هـ، ٣ج.

الفسـوي، يعقـوب بن سفيان (ت٢٧٧هـ). المعرفة والتاريخ. تحقيق: أكـرم ضياء العمري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ٣ج.

الفيومـي، أحمد بن محمد (ت٧٧٠هـ). المصباح المنير فـي غريب الشرح الكبير. تحقيق: عبد العظيم الشناوي، القاهرة، دار المعارف، ط٢، د.ت، ٢ج.

ابـن قتيبـة الدينـوري، عبد الله بن مسلـم (ت٢٧٦هـ). عيـون الأخبار. بيـروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ٤ج.

القحطانـي، محمد بن مشبب. النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر بن عبد العزيز. مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط١، ١٤١٨هـ.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. اعتنى به: مشهور حسن سلمان- أحمد عبد الله أحمد، الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٧ج.

الكتانـي، محمـد عبـد الحي بن عبـد الكبيـر (ت١٣٨٢هـ). التراتيـب الإداريـة والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية. تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت، دار الأرقم، ط٢، ٢ج.

ابـن كثيـر الدمشقي، إسماعيل بن عمـر (ت٧٧٤هـ). البداية والنهايـة. بيروت، دار الفكر، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ١٥ج.

ابـن ماكولا، علي بن هبـة الله (ت٤٧٥هـ). الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ٧ج.

مالـك بن أنـس (ت١٧٩هـ). المدونة الكبرى. تحقيق: علي بـن عبد الرحمن الهاشم، طبعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ١٢ج.

الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ). أدب الدنيا والدين. تحقيق: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

المجمعي، سعيد محي الدين. الاجتهاد الجماعي وأهميته في الفقه الإسلامي. بغداد، ديوان الوقف السني، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠١٤م، ع٣٦، ص-ص ١٢٧-١٦٠، ٣٤ص.

المسعـودي، علي بـن الحسين (ت٣٤٦هـ). مروج الذهب ومعـادن الجوهر. اعتنى به: كمال حسن مرعي، صيدا، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ٥ج.

مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله r. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٥ج.

الملاء، عمر بن محمد (ت٥٧٠هـ). الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبد العزيز الخليفة الخائف الخاشع. تحقيق: محمد صدقي بن أحمد البورنو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ٢ج.

ابن الملقن، عمر بن علي (ت٨٠٤هـ). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق: مصطفى أبو الغيط ورفيقيه، الرياض، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٩ج.

ابن منده، محمد بن إسحاق (ت٣٩٥هـ). الفوائد. تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت٣١٩هـ). تفسير القرآن. تحقيق: سعد بن محمد السعد، المدينة النبوية، دار المآثر، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٢ج.

أبو منصور الثعالبي، عبد الملك بن محمد (ت٤٢٩هـ). التمثيل والمحاضرة. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، الدار العربية للكتاب، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ). المجتبى من السنن. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٩ج.

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت٤٣٠هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. القاهرة، دار السعادة، ط١، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ١٠ج.

النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ): تهذيب الأسماء واللغات. تصوير بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ٤ج.

الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١٠ج.

وكيع، محمد بن خلف (ت٣٠٦هـ). أخبار القضاة. تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م، ٣ج.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ). الخراج. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد- سعد حسن محمد، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث.

ابن يونس الصدفي، عبد الرحمن بن أحمد (ت٣٤٧هـ). تاريخ ابن يونس المصري. تحقيق: عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠، ٢ج.